جامعـــــــة أحمد دراية – أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

إشكالية إسترداد الودائع المصـــرفية

مذكرة لنـــيل شهادة الماستر في قانون الاعمال

إعـــداد الطالبتـــين:

- بطي نفيسة
- هيري فاطنة

تحـت إشراف :

د. بن زيطة عبد الهـــادي

لجنة المناقشـة :

-أ.د/ أزوا عبد القادر: رئيسا

-د.بن زيطة عبد الهادي : مشرفا

-د/بن الطيبي مبارك : مناقشا

السنة الجـــامعية 2021/2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République algérienne populaire et démocratique
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

UNIVERSITE AHMED DRAYA - ADRAR
BIBLIOTHÈQUE CENTRALE
Service de recherche bibliographique
N°.....B.C/S.R.B//U.A/2021

جامعة احمد دراية - ادرار
المكتبـــة المركـــزية
مصلحة البحث الببليوغرافي
الرقم.....م.م/م.ب.ب /ج.أ/2021

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة): بن زيطة عبد الهادي

المشرف مذكرة الماستر.

الموسومة بـــ: إشكالية استرداد الودائع المصرفية

من إنجاز الطالب(ة): بريبا فاطمة

و الطالب(ة): بلقى نفيسة

كلية : الحقوق

القسم : الحقوق

التخصص: قانون أعمال

تاريخ تقييم / مناقشة: 06 جوان 2021

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.
وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- امضاء المشرف:

أدرار في .....

مساعد رئيس القسم:

مساعد رئيس قسم الحقوق مكلف بمهام التعليم العالي والبحث العلمي لدى كلية الحقوق والعلوم السياسية
الدكتور / حساج سودي

ملاحظة :لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

الإهداء

الحمد لله الذي سخر لعباده الأقلام و جعل في الألواح واحات، وله الحمد راغبين في رضاه و شاكرين أن هدانا إلى هذا ، ولولاه لما كنا له مقربين، وما خلقنا إلا لنكون في العاملين الجادين.

أولا و قبل كل شيء ، إلى الذي بعث بي إلى شاطئ العلم و الإيمان ثم سار بي على طريق الشهامة و الكرامة لأكسب ثوب المعرفة لأكون معطاء في خدمة المجتمع، إلى الذي حلم أن يراني في الطليعة وها أنا أحقق له جزءا من هذا، وذلك بفضل جهده و تعبه، إلى الوالد الغالي.

إلى من غمرتني بحبها و عطفها ، إليك أنت يا من كنت تفرحين لفرحنا و تحزنين لحزننا، إليك يا أوسع ملجأ نلجأ إليه و أخوتي، "أمي" الغالية حفظك الله و رعاك بعينه التي لا تنام إلى من جمعني بهم رحم واحد.

إلى كل من جمعتني بهم المودة و المحبة و الألفة، و تقاسموا معي مقاعد الدراسة

إلى من ساعدني في إتمام هذا البحث.

أهدي هذا العمل و أرفع هذا الجهد إلى من جمعني بهم رحم واحد.

المـــــــــقدمة

المقـــدمة:

يتكون القطاع المصرفي من جميع المصارف العاملة في الدولة من عامة و خاصة ، ويعتبر الاقتصاد النابض للدولة ، وبالتالي فأن أي خلل في استقرار القطاع من شأنه ان يؤثر على الاقتصاد ككل فمؤخرا نلاحظ هناك تسارع هائل في معدل تغيرها يميز النشاط الاقتصادي بصفة عامة و النشاط المصرفي بصفة خاصة ، كما أن هذا التغير أمتد الى البنوك بطبيعة الحال التي تعتبر نواة الحياة الاقتصادية و الاجتماعية ، إذ لها دور حيوي و فعال في مختلف القطاعات ، حيث اضحى من الغير الممكن الاستغناء عن خدماتها ، كما أن هذه البنوك لإستمراريتها يستلزم وجوب تدفق الاموال عليها باستمرار و التى تكون في شكل ودائع بنكية من قبل المودعين او ما يسمى بالودائع المصرفية من قبل المودعين ، التي عرفتها المادة 67 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض " تعتبر اموالا متلقاة من الجمهور الاموال التى يتم تلقيها من الغير،لاسيما في شكل ودائع ، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط اعادتها ..."

كما أن هذه الاموال تعتبر موردا اساسيا للبنوك ، فهى تمثل العملية الاولية التى بواسطتها يستطيع البنك من خلاله مباشرة نشاطه و اعماله المصرفية التى نص عليها المشرع الجزائري عليها بموجب المواد 22 إلى 76 من الامر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض ، أي ان قدرة البنك على مباشرة العمليات المصرفية مرتبط بمدى قدرته على استقطاب الودائع ، وهذا لا يتحقق الا اذا حرصت على ابقاء الثقة المودعين في البنك و ضمان اموالهم وحماية حقوقهم من الضياع .

فبعد ازمة البنوك التى تعرض لها الجهاز المصرفي و التى عرفت حينها بأزمة بنك الخلفية حرص المشرع على وضع مجموعة من الضمانات القانونية المكفولة للودائع المصرفية وحل مشكلة اشكالية استرداد الودائع المصرفية ، لذالك حرصت الدولة على تطبيق قواعد قانونية

صارمة على البنوك غايتها التقليل من التعثر المصرفي الذي تتعرض له البنوك و لتدعيم ثقة الافراد مما يشجعهم على ايداع نقودهم لديها ، وهذا من شانه يهدف الى الحفاظ على الاموال المودعين من ان تتعرض الى ضياع و الاهدار ، والهدف من ذالك الحفاظ على سلامة البنوك التجارية والمراكز المالية للمصارف من اجل تكوين جهاز مصرفي سليم يساهم بشكل فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية ، و ضمان حقوق المودعين و استرداد ودائعهم ، اضافة الى هذه الاسس القانونية المطبقة على نشاطات البنوك ، أضاف المشرع الجزائري نظام أخر يضم إسترداد ودائع الجمهور المتضررين في حالة توقف البنك عن الدفع و افلاسه ، و يتجسد في صندوق الضمان الودائع المصرفية ، وما يميزه ان الحماية تكون لاحقة لعملية الايداع و ليست سابقة عنها ، لارتباطها بشرط التوقف عن الدفع ورد مبالغ الوديعة المستحقة في اجالها .

وتظهر أهمية الموضوع في حماية المودعين لاسترداد ودائعهم ، باعتبار نشاط البنك يقوم على عنصر الثقة و الائتمان ، فكلما زاد إدراك العميل وجود قانون يحمي ودائعه لدى البنك ويضمن حقه في استرداد ودائعه ، فإنه يتعامل بارتياح ودون خوف او احساس بأي خطر قد يهدد امواله ، مما يترتب عنه كثافة النشاط البنكي و توسعه في مجال الودائع المصرفية .

ويعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع أولا الرغبة في البحث عن هذا الموضوع ودراسته والتنقيب عليه ، خاصة أنه عندما يتعلق الأمر بالأشخاص المعنوية (القطاع البنكي) ، دائما الطرف المدنى يكون في مركز ضعيف لاسيما اذا تعلق الامر بمصلحته المادية ، اضافة الى ذالك معرفة ما مدى فعالية اليات الحماية القانونية المقررة للأصحاب الودائع المصرفية اذا كانت كافية هذه الحماية ام وجود قصور قانوني .

اشكالية الموضوع

ومن هنا ارتأينا طرح الاشكالية التالية التي تتمحور حول : **كيف ساهم المشرع الجزائري في ضبط عملية الايداع المصرفي و هل ألية الحماية المستحدثة في ظل نظام 2020-03 المتعلق بالودائع المصرفية كافية لاستردادها وحماية حقوق المودعين ؟**

هذه الاشكالية تدفعنا الى إثارة عدد من التساؤلات الفرعية منها :

-هل قواعد الرقابة المفروضة على البنوك ونشاطها كافية لحماية ودائع المصرفية ؟

-هل الاجراءات و الاسس القانونية التى فرضها المشرع على المستثمرين الراغبين في الاستثمار من شأنها توفير حماية من ظاهرة الافلاس و حماية المودعين ؟

وقد اعتمدنا في محاولة اجابتنا لهذه الاشكالية المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالودائع المصرفية و فهم محتواها و استخلاص موقف المشرع الجزائري منها .

و أثناء معالجتها لهذا الموضوع واجهنا بعض الصعوبات خصوصا الجانب المتعلق بقلة المراجع القانونية الجزائرية المعالجة له ، مما دفعنا بالاستعانة بالمراجع التى تتناول وتركز على موضوع من ناحية الاقتصادية ، بالإضافة الى صعوبة بعض المصطلحات النابعة من المراجع الاقتصادية لان دراستها كانت من جانب علمي.

وللإجابة عن هذه الاشكالية و التساؤلات الفرعية قسمنا البحث الى فصلين حيث يتناول الفصل الاول الاطار النظري لحماية الودائع المصرفية و الفصل الثاني يحتوى على الضمانات القانونية المكفولة للودائع المصرفية .

الفـــــصل الأول:

الاطار النظري لنظام الودائع المصرفية

الفصل الاول : الاطار النظري لنظام الودائع المصرفية

يعد العمل المصرفي نشاط مالي واقتصادي يتسع في مجاله يصعب تحديده بالنسبة لمعظم التشريعات التجارية المنظمة للنشاط المصرفي ، لذا تحاشت معظم الدول في قوانينها الداخلية تحديده وتعريفه[1]،مع ان هناك من حاول حصر بعض ماهو من اعمال المصارف ومن بين هذه الاعمال عملية الايداع التى تعتبر من اهم العمليات المصرفية بواسطتها يمكن للمصرف مباشرة عملياتها،حيث ان العملاء بمجرد ايداعهم لأموالهم في البنوك ، فان المصارف تكون لها كامل الحرية في التصرف فيها واستعمالها ، بمجرد تسلمها لها تصبح مالكة لها .

وتحدد المادة 66 من الامر 03-11[2] العمليات المصرفية التى يمكن للبنوك القيام بها و على رأسها عمليات تلقى الاموال من الجمهور ، لاسيما في شكل ودائع و التي تعد ركيزة اساسية وموردا التى يعتمد عليها البنوك في استمرار نشاطه وهي في الاصل عبارة عن ديون على البنوك التجارية واجب عليها تسديدها في ميعادها المتفق عليه لذالك من اللازم توفير اليات لحماية المودعين من هذه الناحية ، و اقرت مختلف التشريعها ومنها القانون الجزائري مجموعة من القواعد و الانظمة لحماية المودعين من اجل ضمان استقرار السوق النقدية و المالية للدولة لذا سنحاول في هذا الفصل دراسة ماهية الودائع المصرفية في المبحث الاول ثم نتطرق الى المبحث الثاني انظمة الضمان الودائع المصرفية وكيفية ظهورها.

---

[1] بعوش دليلة ،النظام القانوني لحماية الودائع المصرفية،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة ، السنة الجامعية ،2013، ص 6 .

[2] الأمر رقم 03- 11 المؤرخ في 26 اوت 2003 ، المتعلق بالنقد و القرض ، ج.ر العدد 52 ، المعدل و المتمم ، بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 اوت 2010 يتعلق بنقد و القرض ،الجريدة الرسمية ، العدد 50 ، في 01-10-2010 .

المبحث الأول: ماهية الودائع المصرفية النقدية

تعتبر عملية الايداع من اقدم صور العمليات المصرفية والودائع المصرفية النقدية هي وسيلة التى تمكن البنك من الحصول على مبالغ مالية كبيرة يستطيع بفضلها تغطية النشاط المصرفي[3] ، بما ان عقد الوديعة من العقود التى تكون فيه الودائع المصرفية محله ، و بالتالى فانه يخضع للقواعد العامة المعروفة في القانون المدني و القواعد الخاصة التي جاء بها القانون المصرفي كما ان الانظمة الصادرة لتنظيمه يجعله يتميز عن غيره من العقود لذا سنتناول في هذا المطلب مفهوم الودائع المصرفية و انواعها ثم نتطرق في المطلب الثاني دراسة طبيعتها القانونية.

المطلب الاول : مفهوم الوديعة المصرفية النقدية

الوديعة المصرفية النقدية عبارة عن علاقة بين العميل المودع والبنك الذي تم الايداع لحسابه يتم من خلالها فتح حساب الوديعة لدى البنك حيث يلعب من خلالها دور الوسيط بين اصحاب الفائض النقدي و اصحاب القروض لتوفير السيولة المالية لأصحاب القروض من خلال الائتمان الذي يخلقه اصحاب الفائض النقدي[4]، ونظرا لهذا الدور المهم الذي تلعبه كوسيط بين المشاريع و اصحابها كان تعريفها محل خلاف فقهي بين الفقهاء نظرا للخصائص التى تتميز بها هذا ما سنتطرق له من خلال هذا المبحث .

---

[3] عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري ، الجزء الثاني ، الاوراق التجارية و عمليات البنوك ، الطبعة الاولى، الاصدار الثالث ، دار الثقافة ، الاردن 2007، ص 363.

[4] نبيل كردي ، التكييف القانوني للوديعة المصرفية النقدية ، جامعة العربي تبسة الجزائر ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، العدد 02 المجلد 09 ، صدرت بتاريخ 2019/03/09 ص851.

الفرع الاول :تعريف الوديعة المصرفية

اختلفت معظم التشريعات في تعريف الوديعة المصرفية ، فهناك من اقر لها تعريفا خاصا و هناك من اكتفى بتعريف الوديعة بالمعنى الضيق في القانون المدنى دون ان ي اعطاء تعريف للوديعة المصرفية ومن هنا سنتطرق الى تعريف القانونيى للوديعة المصرفية في التشريع الجزائري ، وبعض التعريفات الفقهية للوديعة .

البند الاول:التعريف الوديعة المصرفية في التشريع الجزائري

لم يعرف المشرع الجزائري تعريفا واضحا ودقيقا للوديعة المصرفية ،وكل ما جاء به في هذا الموضوع هو اشارته الى ان البنك الذي يتلقى مبلغا من النقود اي الاموال التى يتم تلقيها من ألغير لاسيما في شكل ودائع له الحق في استعماله لحسابه بشرط اعادتها ، وفقا للشروط المتفق عليها وهذا ما تم النص عليه في المادة 67 من الأمر 11- المتعلق بالنقد والقرض[5].

ونصت المادة 66 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض " تتضمن العمليات المصرفية تلقي الاموال من الجمهور و عمليات القرض ، وكذا و ضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل."

يتبين لنا من نص المادة ان المشرع الجزائري لم يذكر مصطلح الودائع المصرفية النقدية و انما ذكر مصطلح عبارة عن اموال متلقاة من الجمهور ولم يعرفها بشكل واضح ومباشر وان اصطلح عليها فقط من خلال المادة 67 اموال يتم تلقيها من الغير في شكل ودائع .

[5]المادة 67 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض .

كذالك نجد المشرع الجزائري عرفها حسب القانون المدني في المادة 590 على انها "عقد بمقتضاه يسلم المودع شيئا منقولا الى المودع لديه على ان يحافظ عليه لمدة وعلى ان يردها عينا[6].

وعليه فعقد الوديعة المصرفية النقدية بمفهومها القانوني لا يتفق مع عقد إيداع النقود خاصة من حيث النتائج العملية المترتبة عن الايداع لان البنك لا يلتزم بمجرد حفظ الشيء المودع و رده عينا ، و إنما يكون له بموجب عقد الوديعة سلطة استغلاله و التصرف فيه المبالغ المودعة بما يتفق و نشاطه مع التزامه برد ما يماثلها للمودع .

عندما نقارن بين المادتين الوديعة في القانون المدنى تعتبر من عقود الامانة و مصطلح الامانة تستلزم ردها بمثل ما اعطيت أي يشترط فيها الاحتفاظ و الرد عينا اما في المادة 67 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض اشار على ان هذه الودائع يمكن التصرف فيها واستعمالها لحسابها بشرط اعادتها والسبب في ذالك ان الودائع بالنسبة لنشاط المصرفي مورد اساسية بالنسبة له فالمأذون له باستعمالها لا يستطيع ردها عينيا .

البند الثاني: التعريف الفقهي للوديعة المصرفية

عمل الفقه في العمل على ايجاد تعريف للوديعة ،وتحديد عناصرها والسبب في ذلك يرجع الى شيوعها ،وتوسع نطاق استعمالها في جل المعاملات البنكية وهذا ما ادى بالفقه الى العمل ،والبحث من اجل ايجاد تعريف يقوم في معناه ومضمونه على العقد الذي يتم بين الشخص العميل (العميل) و البنك (المودع لديه) بمقتضاه يتصرف هذا الاخير في النقود التي تم ايداعها مع ما يتفق ونشاطه المهني بحيث يلتزم البنك في المقابل برد مبلغ الوديعة

[6] المادة 590 من الامر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 اوت 1975،المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

بعد اجل معين حسب الاتفاق فحين يذهب فريق اخر الى القول انه" **عقد بين البنك والعميل يودع بموجبه لدى البنك مبلغا من النقود نظرا مقابل مالي معين لهذا العميل** "[7].

البند الثالث:خصائص الوديعة النقدية المصرفية

- يتميز عقد الوديعة ببعض الخصائص منها:
- **اولا الوديعة المصرفية النقدية عقد رضائي** : حيث ان عقد الوديعة المصرفية النقدية من العقود الرضائية التى يكفي لانعقادها تطابق اجاب و قبول طرفي العقد،فيتجسد رضا المودع في تقديم طلب الايداع و تعتبر موافقة البنك المودع لديه على طلب الايداع بمثابة القبول،و لا يكفي ان يكون الرضا موجودا بل لابد ان يكون صحيحا خاليا من عيوب الارادة و إلا كان العقد قابل الابطال[8].

-ثانيا عقد الوديعة النقدية المصرفية عقد ملزم لجانب واحد : عقد الوديعة المصرفية كالوكالة هي في الاصل عقد ملزم لجانب واحد وتبقى على هذا الاصل في الغالب لأنها لا تكون باجر على خلاف ما اذا اتفق على ذلك عكس عقد الوكالة التي يكون فيها اجر فاذا كانت الوديعة يغير اجر فان المودع لا يترتب في ذمته اي التزام وتكون الالتزامات كلها على عاتق المودع لديه فيلتزم بتسليم الوديعة وحفظها وردها ،اما اذا كانت الوديعة باجر هنا يلتزم المودع يدفع الاجر للمودع لديه رد المصروفات او دفع التعويض ففي هذه الاحوال تكون الوديعة عقدا ملزما لجانبين[9].

---

[7]طوهير محمد ، عبد الحق خليفي، النظام القانوني للوديعة المصرفية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة خميس مليانة ، سنة الجامعية 2018 ص 9 .

[8] حرباش لامياء ،النظام القانوني للوديعة النقدية البنكية و اشكالية حماية المودعين في التشريع الجزائري ،كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة ، العدد 11، الجزء الاول ، ص 142 .

[9] عبد الرزاق سنهوري ،العقود الواردة على العمل المقاولة و الوكالة و الوديعة و الحراسة ،المجلد الاول،دار الاحياء التراث ، بيروت لبنان ،1964،ص 678.

ثالثا عقد الوديعة النقدية المصرفية يقوم على اعتبار شخصي : يبرز هذا الاعتبار في شخصية الشخص المودع لديه وبالتالي لا يجوز لهذا الاخير ان يحل غيره في حفظ الوديعة من دون اذن صريح[10].

رابعا عقد الوديعة النقدية المصرفية من عقود الاذعان: ذلك لما جرى عليه العمل في البنوك من تضمين شروط العقد في اشكال او نماذج تعدها المصارف لهذا الغرض وسريان هذه الشروط على الجميع التي تتعاقد عليها فهذا م شانه إلا يترك خيارا امام العميل غير القبول بهذه الشروط او رفضها إضافة الى ما تم ذكره من خصائص يتميز بها عقد الوديعة فانه يمكن الخروج بخصائص اخرى يتميز بها عقد الوديعة المصرفية هي كالأتي :

-تخلي المودع عن حيازة النقود الى البنك بأية صورة من الصور .

-التنازل عن الحيازة غير مشروط بمعنى ان المودع لا يشرط على البنك طريقة او وجه معين في استخدام الوديعة .

- اتنازل عن الحيازة في المقابل معين وفي حالة الايداع بالحسابات الادخارية يقوم البنك بإعطاء العميل المودع مقابل يتمثل في فائدة بنسبة معينة تختلف قيمتها من وديعة الى اخرى (حسب حجم الوديعة ومدة الايداع...)

- اكتساب البنك لملكية النقود : حيث تعتبر هذه الخاصية من اهم الخصائص وديعة النقود فالبنك يمتلك النقود لتي تودع لديه ويتعامل معها تعامل المقترض فيها حيث لا يحفظها بعينها ولكن يلتزم برد مثلها عند الطلب او بالشروط التي اتفق بها مع المودع والبنك يستخدمها بالاستخدام الذي يراه مناسبا في حرية كاملة دون تدخل من المودع فهو يتصرف تصرف المالك في ملكه[11].

---

[10]طوهيري محمد عبد الحق خليفى ، المرجع السابق ، ص 11.

[11]براهامي فائزة ، الطبيعة القانونية لعقد الوديعة النقدية المصرفية، مجلة البحوث القانونية و السياسية العدد السابع ، ديسمبر 2016 ، ص 143.

الفرع الثاني : انواع الودائع المصرفية النقدية

في هذا الفرع سنتطرق الى اهم التصنيفات الوديعة المصرفية النقدية و سنقتصر فقط على الودائع حسب موعد استردادها لأنها تعد من الودائع الشائع العمل بها في نشطات البنوك .

البند الاول : صور الوديعة المصرفية النقدية

ان الاتجاه الفقهي الاكثر اعتمادا لتقسيم الوديعة المصرفية هو الاتجاه الذي يقسمها من حيث تاريخ استحقاقها ومنه انواع الوديعة المصرفية هي الودائع لدى الطلب ، ودائع بشرط الاخطار المسبق وديعة لأجل [12].

اولا الوديعة لدى الطلب : يعرف هذا النوع من الايداع بتسميات مختلفة اذ يطلق عليها البعض اسم الودائع الجارية او الودائع الوقتية ومفادها ان يتفق المودع على ايداع امواله لدى البنك دون تحديد مدة ، بحيث يلتزم هذا الاخير بإرجاعها للمودع متى طلب المبلغ كله او على دفعات بمعنى ان تكون الوديعة في حركة مستمرة ايداعا وسحبا لا يغير من طبيعة الوديعة الاتفاق على منح مهملة للبنك طلب العميل خاصة اذا تجاوز الطلب مبلغا معينا[13]

ونظرا لما يوفره هذا النوع من السرعة في تحقيق رغبات العملاء اصبح الاكثر شيوعا، اذ يقد اصحابها من وراءها استعمالا كأداة لتسوية التزاماتهم عن طريق سحب شيكات عليها او تحويل مبالغ منها لتسوية علاقتهم مع الاخرين في المقابل هذه المزايا فان البنوك لا تدفع سوى فائدة ضئيلة عن الاموال المودعة[14].

ويلجا الافراد الى هذا النوع من الودائع المصرفية بهدف استعمال نقودهم في تسوية التزاماتهم عن طريق الشيكات دون الاضطرار الى حملها و تداولها ومن ثم تجنب تعرضها

---

[12]ابراهيم دري ، حماية الودائع المصرفية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق ، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2016- 2017 ، ص 25 .

[13]طواهير محمد خليفي عبد الحق ، المرجع السابق ،ص 14 .

[14]فرحي محمد، احكام عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري ،مذكرة نيل شهادة الماجستير تخصص قانون اعمال كلية الحقوق ،جامعة وهران ، 2013 ص47 .

للسرقة و الضياع ولا غير من اعتبار الوديعة تحت الطلب ان يتفق البنك مع المودع على منحه مهلة يوم اذا تجاوزت المبالغ استردادها قدرا معينا[15].

ثانيا الوديعة بشرط الاخطار المسبق : في هذا النوع من الودائع يستطيع العميل طلب في اي وقت ، لكن يتعين عليه ان يخطر البنك بنية لسحب قبل اتمامه بمدة يحددها الاتفاق ولا منح البنك فائدة عن هذه الوديعة او يمنح فائدة ضئيلة لأنه بمجرد اخطاره بذلك كل ما في الامر انه يتمتع بمهلة تسمح له بتدبير النقود الازمة للرد[16].

رابعا الوديعة المصرفية النقدية لأجل : هي الوديعة التي يضاف فيها الالتزام برد النقود الى اجل محدد فلا يستطيع العميل ان يطالب باستردادها قبل انقضاء المدة الاجل المتفق عليه ، فعامل الوقت هو المعيار تميزها عن غيرها من الودائع النقدية و تعرف ايضا بالودائع الجامدة او الثابتة و الواقع هذا النوع اقل اجتذابا للعملاء،على اساس انه يحد من حريتهم في التصرف في اموالهم[17].

البند الثاني:تمييز عقد الوديعة المصرفية عن ما يشابهها من عقود

اولا تمييز الوديعة المصرفية النقدية وعقد ايداع الصكوك:

تعد عملية تداول الصكوك المالية و انتشارها نقطة مهمة في مساعدة الشركات وازدهارها بحيث ان البنوك وبدورها وضعت طرق مكنتها من استقبال هذه الصكوك و حفظها من مخاطر السرقة والضياع وكذا ادارتها بما يعود على اصحابها بالفائدة[18] ،اذ نجد ان وديعة الصكوك مضمونها ان يقوم العميل بوضع صكوكه لدى البنك في مقابل هذا الاخير يلتزم بالحفاظ عليها و ادارتها لمصلحة العميل وذلك مقابل اجر فحين يلتزم البنك بردها عينا عند الطلب وفق الشروط المتفق عليها .

---

(15) براهامي فائزة ، المرجع السابق ، ص 19.

(16) بعوش دليلة ، المرجع السابق ، ص 164.

(17)فرحي محمد ، احكام الوديعة النقدية في النظام الجزائري ، مرجع سابق ،ص48

18فرحي محمد ، مرجع نفسه ص 31 .

هنا نجد ان هذا التعـــريف لا يختلف عن مفهوم الوديـــعة المدنية في المادة 590 من القانون المدني مع مراعاة ما يتميز به العقد كونه عملية مصرفية شانها شان عقد الايداع في النقود ويبقى لهذا العقد مميزات خاصة اذا ما تم مقارنته بعقد وديعة النقود حيث اعتبرته المادة 73 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد القرض من قبل الاموال المتلقاة من الجمهور فإنها لم تضع عليه وصف "ودائع" بالمعنى الوارد في المادة 67 من نفس الامر هذا ما اكده المشرع على فكرة مفادها عدم انتقال ملكية الصكوك المودعة للبنك بل تبقى ملكا لأصحابها وعلى البنك ردها عينا ولا يجوز له التصرف فيها او ان يردما يماثل قيمتها.

ثانيا:تمييز عقد الوديعة المصرفية النقدية عن وديعة الاوراق المالية

تعرف وديعة الاوراق المالية على انها عقد بموجبه بتسلم البنك اوراقا مالية للمحافظة عليها و ادارتها مقابل اجر على ان يقوم بردها عينا عند الطلب ، او فقا للشروط يتضح من هذا التعريف ان الوديعة المصرفية النقدية تتفق مع وديعة الاوراق المالية في ان كلاهما يتم عن طريق ابرام عقد تراضي بين البنك و العميل ، إلا انهما يختلفان من حيث العقد ، و الالتزامات المترتبة[19] ، فمحل الوديعة المصرفية النقدية يكون دائما مبلغا من النقود ، في حين يكون محل وديعة الاوراق المالية اوراق مالية ، و لا تنتقل ملكيتها الى البنك بل يلتزم بحفظها وردها عينا للمودع

ثالثا تمييز عقد الوديعة النقدية المصرفية عن عقد تأجير الخزائن الحديدة

تتفق الوديعة المصرفية النقدية مع تأجير الخزائن الحديدية كلاهما يتم بإبرام عقد رضائي بين البنك والعميل فمحل الوديعة المصرفية النقدية هو نقود ،اما الخزائن الحديدية لا ينحصر في النقود وانما يكون اما نقود او مجوهرات او مستندات ووثائق مهمة او وصايا الى غير ذلك من الاشياء الموجودة فيها بحيث لا يمكن الاطلاع عليها بحيث هذه الخزانة يكون احد مفاتيحها لدى العميل، و الاخر لدى البنك وهذا مالا نجده في الوديعة المصرفية

[19] التلاحمة خالد ابراهيم ، التشريعات المالية و المصرفية من الوجهتين النظرية و العلمية ، الطبعة الاولى ، دار الاسراء للنشر و التوزيع ، الاردن ، 2004 ص 111 .

النقدية حيث ان البنك يكون على علم تام بالمبالغ المودعة بل يعتبر تحديدها شرط من شروط ابرام العقد كما يكن على علم تام بالمبالغ التي يسحبها ويلتزم بدفع فوائدها مقابل هذه الودائع اما بالنسبة للخزائن فيقوم بتأجيرها وتختلف هذه الاجرة على حسب حجم الخزانة ومدة الانتفاع بها[20].

المطلب الثاني : النظام القانوني الخاص بالودائع المصرفية

تعد الودائع المصرفية مورد هاما للبنوك التجارية،لان البنك يتاجر بأموال الناس المودعين لديه ، ولهذا وجب على البنك الحرص على هذه الاموال (أموال المودعين) والمحافظة عليها وهذا ما يمليه المنطق التجاري والعرف المصرفي وكذلك القانون فالبنك ملزم برد هذه الودائع عند الطلب وهذا لوجود عقد يربطهما يسمى بعد الوديعة المصرفية اذن ان هذه العملية تتم في صورة عقد بين البنك والعميل و الذي يخول بالبنك ملكية النقود المودعة حق التصرف فيها بما يتفق معا نشاطها المهني[21].

وفي هذا المطلب سنوضح الفرع الاول الطبيعة القانونية الخاصة بعقد الوديعة المصرفية إذ هناك جدل فقهي حول تكيفيها القانوني إذ انها تعد مزاجا من النظم القانونية متعددة بحيث لا ترد على نظام واحد ويرجع ذالك الى ان الاطراف لهم حرية في وضع ما يناسبهم من شروط لذالك نتساءل ما طبيعة هذا العقد كذالك الفرع الثاني سنتطرق الى الاركان المعروفة لصحة انعقاده و أهم الأثار القانونية المترتبة عن العقد

---

[20] نايت جودي مناد ،النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية ،شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة احمد بوقرة ، بومرداس ، 2007، ص47 .

[21] عكاشة محمد عبد العال , قانون العمليات المصرفية الدولية , دراسة في القانون الواجب التطبيق , دار المطبوعات الجامعية ، مصر , 1994 , ص 240 .

الفرع الاول : الطبيعة القانونية لعقد الوديعة المصرفية النقدية

رغم كون إيداع الأموال لدى البنوك عملية ذات بينة عقدية ، بقيت مسالة تكييفه تشكل محطة جدل واسع لدى الفقه و القضاء قديما[22]، لأن عملية الايداع تختلف باختلاف محلها او الغرض منها ، فقد يلجا العميل للإيداع بقصد حفظ امواله من الضياع او السرقة اكما قد يكون الغرض من الايداع حفظ صكوك مالية وتسليمها للبنك ليقوم بإدارتها وتحصيل فوائدها او وضع مستندات او مجوهرات في اطار الخزائن الحديدة لدى البنك و بترتب عن اختلاف محل الوديعة او الغرض منها اختلاف حقوق و التزامات البنك في مواجهتها ، فإذا كان محلها صكوكا فان البنك يلتزم بحفظها و تحصيل الحقوق المتعلقة بها مقابل اجرة تتحدد اتفاقا او عرفا اما اذا كان محل الايداع مستندات او مجوهرات فان البنك يلتزم بان يخصص للمودع صندوقا حديدا يضعه تحت تصرفه ، كما يلتزم البنك بحراسة هذا الصندوق دون أن يخوله ذلك حق استعمال الاشياء المودعة فيه بل يقتصر على تقاضي اجر لقاء الايداع و سواء كانت الوديعة صكوكا او مستندات فان الاشكال لا يطرح حول طبيعتها القانونية لذلك ان الالتزام الرئيسي للينك يبقى هو الالتزام بالحفظ باعتباره جوهر عقد الوديعة ، اما بالنسبة للوديعة المصرفية التي يكون محلها نقودا فإنها تثير اشكالا حول تحديد طبيعتها القانونية و اختلاف العديد من الفقهاء حول تكيفها القانوني هناك من يرى على اساس انها الوديعة المصرفية انها وديعة عادية بينما ذهب اتجاه اخر بوصفها على اساس انها عقد قرض في حين يرى اخرون انها ذو طبيعة خاصة[23].

البند الاول : الوديعة المصرفية وديعة عادية

---

[22] –على البارودي ، القانون التجاري العقود و العمليات البنوك التجارية ، لا يوجد طبعة ، الدار الجامعية ، لبنان ، 1991 ص 377

[(23)] –ازوا عبد القادر ، نظام الودائع المصرفية النقدية في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة احمد دراية ادرار، ص 198

اولا الوديعة التامة :

يرى اصحاب هذا الرأي ان عقد ايداع النقود يقترب من عقد الوديعة العادية الوارد تعريفها في نص المادة 590 من القانون المدنى الجزائري و ذالك بالنظر الى فكرة حفظ الشيء المودع عليه فهدفها الرئيسي هو التزام البنك (المودع لديه) بالحفاظ على الشيء ورده عينيا،فعليه حفظها و عدم استعمالها إلا بإذن صريح او ضمنى من العميل وان يرد النقود ذاتها عند الطلب[24].

حيث نصت المادة 590 من القانون المدني بقولها : " بأنها عقد يتسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا الى المودع لديه على ان يحافظ عليه لمدة و على ان يرده عينا"[25].

وبالتالي لا يحق للمودع لديه الانتفاع منها لأنه ملزم بالمحافظة عليها وردها بعينيها وهذا مالا يتفق مع مفهوم الوديعة المصرفية لان البنك يهدف من وراءه تلقيه النقود الى استخدامها و التصرف فيها مع التزامه برد مثلها او قيمتها وليس الوديعة بعينها،وذالك عند طلبها من اصحابها او عند حلول الاجل المتفق عليه فالبنك في الوديعة المصرفية يضمن للمودع حقه في استرداد مثل ما اودع من النقود و عليه فهي ليست وديعة عادية كما أن الخاصية الاساسية الايداع النقدي هو إعطاء حق التصرف في الاموال المودعة للبنك ، إذ يقوم هذا الاخير باستعمالها لان القصد من إبرام عقد الوديعة المصرفية النقدية هو نقل الملكية النقود للبنك المودع لديه للتصرف فيها ، و استخدامها و لا يبقى عليه سوى التزام وحيد وهو رد المبالغ المودعة لديه إلى المودع حسب الاتفاق كما أن البنك من جانبه قد لا يقبل الوديعة إلا إذا كان استغلال النقود المودعة مقرر له[26].

يتبين لنا أن الوديعة المصرفية النقدية لا يمكن أن تكون وديعة عادية، إلا إذا اشترط المودع على البنك أن يحفظ له أمواله بعينها أو عندما تكون وديعة مخصصة لغرض معين،وتتحقق هذه الحالة من الناحية العملية عندما لا يتلقى المودع فوائد عن امواله،إنما هو الذي يعطي للبنك أجرة عمل الخدمة التي يؤديها لصالحه.

---

[24] حرباش لامياء ، المرجع السابق ، ص 144.

[25]–المادة 590 من القانون المدني الجزائري، المعدل و المتمم.

[26]–بعوش دليلة ، المرجع السابق ، ص 32 .

ثانيا الوديعة الشاذة:

وهي الوديعة التي يمتلك فيها بمقتضاها المودع لديه و لا يلتزم الا برد مثله[27] ويرى اصحاب هذا الاتجاه على ان الوديعة المصرفية على انها وديعة شاذة أي ناقصة وهي التى يأذن فيها المودع للبنك باستخدامها على ان يرد ما يماثلها،إلا ان الوديعة الناقصة تحتم على المودع لديه الاحتفاظ بما يساويها او يماثلها في خزائنها تحسبا لأي طلب سحب او استرداد من اصحابها .

وانتقد هذا الرأى بدوره ذالك ان حق البنك في تملك الاموال المودعة و استعمالها على اساس انه مأذون له بذلك ، يسقط منه الالتزام بالحفظ لان هذا الالتزام يقيد من حرية البنك و يفرض على المودع لديه دائما الاحتفاظ بشي مماثل لشيء المودع حتى يكون على استعداد لردها عن الطلب وإلا اعتبر خائنا للأمانة في حالة عدم الرد و بالتالي يتعرض للعقوبة المقررة المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري[28] و هذا يتعارض مع احكام الوديعة المصرفية التى لا تلتزم البنك بالاحتفاظ في خزائنه بمبالغ تعادل قيمة الودائع فالبنك له حرية الاستغلال المبالغ المودعة لديه وهو مالك لها وله التصرف بها ولا يعتبر خائنا للأمانة[29].

البند الثاني : الوديعة المصرفية النقدية عقد قرض

---

[27]–مصطفى طه كمال ،القانون التجاري و العقود التجارية وعمليات البنوك ،الدار الجامعة ،لبنان ،1993 ص 169.

[28] المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري ، رقم 66 – 156 ، المؤرخ في 08 جوان 1966 ، يتضمن القانون العقوبات ، جريدة الرسمية عدد 48 لسنة 1966 ، معدل و المتمم .

[29]على البارودي ،المرجع السابق ، ص 379.

يرى اصحاب هذا الرأى ان الوديعة هي عقد قرض ، ويتضمن انتقال ملكية المبالغ المقرضة من المقرض الى المقترض والذي يلتزم بدوره برد مثلها لا عينيها أي ان المودع يقرض البنك المودع لديه مبالغ من النقود و يمتلكها و يتحمل خطر هلاكها بقوة قاهرة , فلا تبرا ذمته من التزامه بالرد و الاساس في اعتماد اصحاب هذا الرأى هو انتقال ملكية النقود المودعة الى البنك بحيث يجعل ذالك الوديعة المصرفية تختلف عن مضمون الوديعة العادية في القانون المدني التى لا تنتقل فيها الملكية[30].

و لذلك يلتزم المصرف برد نقود مثلية إلى المقرض دون أن يلتزم برد النقود ذاتها. وبما أن المصرف يملك المبالغ المودعة فإن يده عليها ليست يد أمانة ، وإنما هي يد ملك ، ولذالك لا يعتبر المصرف مرتكبا لجريمة إساءة الامانة إذا استثمر الودائع النقدية الموجودة لديه في أغراضه المختلفة و تعذر ردها للمودعين فيما حالة الوديعة المخصصة لغرض معين ويضاف إلى هذه النتائج أنه وفي حال صدور حكم بإشهار إفلاس المصرف المودع لديه فإن المودع يعد دائنا عاديا ، ولا يجوز له المطالبة باسترداد وديعته بعينه[31] .

و يرى اصحاب هد الاتجاه على ان الوديعة المصرفية تكيف على انها قرض على اساس نية المتعاقدين و التأكد من انها اتجهت بالسماح البنك في استعمال الاموال المودعة[32] لكن واجه هذا الاتجاه العديد من الانتقادات من بينها ان الوديعة النقدية لا تنتج فائدة لمصلحة المودع في الغالب والقرض يفترض منح فائدة للمقرض وتم الرد من قبل أنصار النظرية بأن الفائدة ليست من مستلزمات القرض فقد يكون القرض بدون فائدة ، كذالك أن الوديعة المصرفية تكون واجبة الرد لدى الطلب ، في حين أن القرض يفرض لازما اجلا منه فالوديعة الواجبة الرد بمجرد الطلب لا يمكن ان تعتبر قرضا وتم الرد على هذا النقد بالقول

---

[30] برهامي فائزة ، المرجع السابق ،ص 445 .

[31] سميحة القليوبي ، الاسس القانونية لعمليات البنوك ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، دون سنة النشر، ص24 .

[32] مناري عائشة ، النظام القانوني للوديعة المصرفية النقدية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، سنة 2014 ، ص 57 .

ان الاجل ليس عنصرا ضروريا في القرض و انه ليس هناك مانع من ان يحتفظ بالحق في طلب الرد متى يشاء[33].

البند الثالث الوديعة المصرفية النقدية ذو طبيعة خاصة:

يرى فريق أخر من الفقهاء أن الوديعة المصرفية النقدية من العقود ذات الطبيعة الخاصة حيث لا تندرج تحت أي قالب من قوالب القانون المدني التعاقدي من الصعب ادراجها ضمن طائفة العقود المسماة كالوديعة العادية او عقد القرض و بالتالي فان عقد الوديعة المصرفية النقدية هو عقد خاص يحكمه مبدأ السلطان الارادة وله اهداف مختلفة ذلك لان العميل يودع النقود و هو يرد الحفظ بينما المصرف يقبل الوديعة و هو يهدف الى استعمالها وهناك من قال ان عقد الوديعة النقدية المصرفية ذو طبيعة خاصة يجمع بين الوديعة و الوكالة .

والقرض هو مزيج من نظم قانونية متعددة [34]إلا ان هذا الاتجاه بالرغم من ايجابياتها المتمثلة في المرونة التي تمنحها لعملية التكييف بما يتفق ومتطلبات العراف التجارية والتطورات المتسارعة على الاعمال المصرفية إلا أنها لم تقدم تصورا واضحا و هذا راجع لاختلاف الاعراف المصرفية في هذا الشأن و عدم ثباتها وكذا تعارضها مع النصوص التشريعية [35]

البند الرابع : موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية النقدية

---

[33]–منارى عائشة ، المرجع السابق ، ص 58 .

[34]– براهامي فايزة ، المرجع السابق ، 448

[35]–بلال على الربغوثي ، الودائع المصرفية الاسلامية ،دراسة فقهية و مقارنة للواقع الفلسطيني ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، معهد الحقوق ، جامعة بير زيت ، فلسطين ص 73 .

نصت المادة 598 من القانون المدني الجزائري بأنه : " اذا كانت الوديعة مبلغا من النقود او أي شيء اخر مما يستهلك وكان المودع لديه مأذونا له في استعماله اعتبرا العقد قرضا"[36].

كما نصت المادة 67 من الأمر-11 على ما يلى : " الاموال المتلقاة من الجمهور هي الاموال التى يتم تلقيها من الغير لاسيما في شكل ودائع مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها[37].

من خلال نص المادة 598 من القانون المدنى الجزائري يمكن القول بان المشرع الجزائري حسم الجدل حول تحديد الطبيعة القانونية لعقد الوديعة النقدية المصرفية و اعتبرها قرضا .

وهذا ما قالت به معظم التشريعات مثل القانون المصري الذي نص في المادة 726 من القانون المدنى على مايلي : اذا كانت الوديعة مبلغا من النقود او أي شئ اخر مما يهلك بالاستعمال وكان المودع عنده مأذونا له في استعماله اعتبر العقد قرضا[38].

وفي الاخير نستنتج ان الوديعة المصرفية النقدية تعتبر قرضا ومن ثم لا مجال لتطبيق احكام الوديعة عليها ونتيجة لذالك يجوز الدفع بالمقاصة بين الوديعة و الحق الذي يكون للبنك على المودع،كما لا يجوز اعتبار البنك مرتكبا لجريمة خيانة الامانة اذا تعذر عليه الرد للمودعين , باستثناء الوديعة المخصصة لغرض معين،اذ يلتزم البنك بموجبها بان يحتفظ بمبلغ معادل لما تسلمه على وجه الوديعة للقيام بالغرض المعين[39].

الفرع الثاني: تكوين عقد الوديعة المصرفية النقدية وآثاره

كما هو ان عقد الودائع المصرفية عبارة عن عقد مبرم بين البنك و الزبون أي المودع ويخضع في ذالك الى مبدأ الرضائية فبمجرد تطابق ارادة المتعاقدين ينشأ العقد وينتج عنه

---

[36] المادة 598 من الامر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل و المتمم .

[37] المادة 67 من الامر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، المعدل و المتمم .

[38] براهامي فايزة ، المرجع السابق ، ص 449

[39] براهامي فايزة ، المرجع نفسه ، ص 450 .

أثار قانونية بقوة القانون لكل من المودع و المودع لديه بعدما تتوجه كل من ارادة الطرفين الى انشائه ولكي يتم ابرام عقد الوديعة المصرفية النقدية ابراما صحيحا منتجا لأثاره القانونية يجب ان تتوافر فيه الاركان القانونية وهي : الاهلية و الرضا و المحل و السبب وبذالك سنتناول في هذا الفرع شروط انعقاد الوديعة النقدية ثم الاثار المترتبة عن انعقاده[40].

البند الاول : شروط انعقاد الوديعة النقدية المصرفية

ان عقد الوديعة النقدية المصرفية يقضي لصحته ان تتوافر فيه اركان العقد المستقر عليها فقها و قضاء و المتمثلة في الرضا و المحل و السبب .

اولا التراضي في عقد الوديعة المصرفية :

ان عقد الوديعة المصرفية من العقود الرضائية التي يكفي لانعقادها تطابق الايجاب و القبول طرفي العقد , فبتجسد رضا المودع في تقديم طلب الايداع وتعتبر موافقة البنك المودع لديه على طلب الايداع بمثابة القبول .ولا يكفي ان يكون الرضا موجودا بل لابد ان يكون صحيحا خاليا من العيوب الارادة [41]و بالتالي لا توجد احكام خاصة تسرى على عقد الوديعة المصرفية بل تسر عليها القواعد العامة المقررة في نظرية العقد , فمثلا اذا اعطى شيئا لأخر و كان مقصده تقديم وديعة بينما اعتقد الاخر انها هبة او عارية , فهنا لا يوجد توافق بين الايجاب و القبول و عليه فلا تنعقد لا باعتبارها هبة او وديعة فلا بد من ان تتجه ارادة المتعاقدين الى قصد واحد و ان تكون شروط العقد واضحة لكلى الطرفين[42].

---

[40] عبد الرزق أحمد السنهوري ، الوسيط العقود الواردة على العمل ، المجلد الاول ؛ الجزء السابع، دار الاحياء التراث العربي ، بيروت ، سنة 1964 ، ص 686 .

[41]–حرباش لامياء ، المرجع السابق ، ص 142 .

[42]– قدري عبد الفتاح الشنهاوي، احكام عقد الوديعة في التشريع المصري و المقارن مدنيا و جنائيا، منشأة المعرف جلال حزى و شركاة ، الاسكندرية ، 2002 ، ص 12 .

كما لابد من تمتع كلى طرفين بالأهلية لصحة التراضي و هنا لابد من تمييز بين اهلية المودع التي تشدد فيها القانون وبين اهلية المودع لديه .

أ – بالنسبة للأهلية المودع : أهلية الشخص الطبيعي يشترط ان يكون متمتعا بالأهلية الكاملة وفق القانون الجزائري و ان لا يكون قد أصابها أي عارض من عوارض الاهلية و هذا ما جاء في نص المادة 78 من القانون المدني الجزائري " كل شخص اهل للتعاقد ما لم يطرأ على أهليته عارض يجعله ناقص الأهلية او فاقد بجكم ألقانون[43].

اما بالنسبة للقصر او ناقص الاهلية و ناقص الأهلية و المحجور عليهم يمكن لهم فتح حساب بواسطة النائب او الولي او القيم ، باستثناء ما يتعلق بالمحل التجاري فالقاصر المرشد ان يودع امواله لدى الينك متى حصل على اذن ممارسة و كان بالغا سن 18 سنة يطبقا للمواد 5–6 من القانون التجاري الجزائري[44].

كما اورد المشرع استثناء على هذه القاعدة في المادة 119 من قانون 03– 11 تنص " يقبل القصر بفتح دفاتر دون تدخل وليهم الشرعي ويمكنهم بعد البلوغ سن الستة عشر 16 سنة كامل ا ن يسحبوا مبالغ من مدخراتهم دون هذا التدخل ، إلا إذا أعترض وليهم الشرعي على ذلك بوثيقة تبلغ حسب أصول تبليغ العقود غير القضائية "[45].

ب – أهلية الشخص المعنوي اذا كان العميل المودع شركة او جمعية فعلى البنك ان يتأكد من صحة إجراءات التأسيس ومن صفة الممثل القانوني وحدود سلطاته و عندها يتم فتح الحساب كذالك على المصرف ان يتأكد من هوية الشخص النائب عن الشخص الاعتباري و يحتفظ بنموذج من توقيعه[46]

---

[43] المادة 78 من القانون المدني الجزائري ، المعدل و المتمم

[44] المادة 06 – 05 من القانون التجاري الجزائري ، المعدل و المتمم

[45] المادة 119 من الامر رقم 03– 11 المتعلق بالنقد و القرض .

[46] فرحي محمد ، المرجع السابق ، ص 69 .

ج – أهلية المودع لديه : البنك باعتبار المودع لديه البنك أي يدخل ضمن طائفة شركات التجارية ة بالتحديد شركة المساهمة فانه يكتسب أهليته من تاريخ نشوء الشخصية المعنوي للشركة التجارية و بقيدها في السجل التجاري هذا حسب نص المادة من 83 من الامر رقم 03-11 " **يجب ان تؤسس البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون التجاري في شكل شركات المساهمة لذلك يجب ان يؤسس البنك في شكل شركة المساهمة و من ثم فهي تخضع في انشائها للشروط العامة لتكوين شركة المساهمة من جهة ، و من جهة اخرى تخضع الى شروط الخاصة بالمصاريف**[47] .

كما يجب على البنك المراد تأسيسه الحصول على ترخيص من قبل المجلس النقد والقرض قبل انشائه متى كان خاضعا للقانون التجاري الجزائري وذلك حسب المدة 82 من الامر 03-11 .

ثانيا المحل و السبب في عقد الوديعة المصرفية :

أ – المحل في عقد الوديعة المصرفية :

و يقصد بالمحل هو المعقود عليه او ما يرد عليه العقد ويرتب اثره فيه و محل الوديعة هو الشيء المودع ويشترط في المحل ان يكون الشيء غير مخالف للنظام و الآداب العامة أي ان يكون الشيء المودع مشروعا ، فلا يجوز ايداع الاشياء المهربة او المخدرات و ان يكون الشيء موجودا و معينا او قابل للتعيين[48].

فمحل عقد الوديعة المصرفية ينصب على مبلغ مالي الذي تم ايداعه بصورة مباشرة من قبل العميل لدي البنك و قد يكون بصورة غير مباشرة ، عندما يكون الايداع من قبل الغير لحساب العميل او عن طريق التحويل المصرفي وذالك بموجب امر التحويل ويتم تقيم كافة هذه المبالغ المودعة لحساب العميل من قبل البنك مع تسليمه وصلا لإثبات هذه

[47] المادة 83 من الامر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض

[48] –قدري عبد الفتاح الشنهاوي ، المرجع السابق ، ص 20 .

العملية المصرفية او قد يتم اخطاره بان حسابه البنكي قد تلقى مبالغ نقدية او اوراق مالية تم ايداعها او تحويلها من قبل الغير[49].

كما نجد المشرع اعطى اهمية لمشروعية مصدر الاموال المودعة من اجل تصدي لجريمة تبييض الاموال وذالك بموجب القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتها لذالك يتأكد البنك من مصدر هذه الاموال و في حالة الاشتباه بالعميل يتم اعتقاله فورا و تعريضه لمحاكمة مشددة[50] .

ب – السبب في عقد الوديعة المصرفية :

السبب في عقد الوديعة هو الباعث او الدافع الى تعاقد[51] و يجب ان يكون مشروعا و غير مخالف للنظام و الاداب العامة و إلا كان العقد باطلا وفقا لنص المادة 97 من القانون المدني الجزائري التي تنص " **اذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع و مخالف للنظام و الاداب كان العقد باطلا** "[52].

– بالنسبة للبنك المودع لديه فالسبب غالبا يكون في الحصول على الاموال لمباشرة نشاطاته التمويلية لاسيما الاقراض قصد تشجيع الادخار للمساهمة في خدمة الاقتصاد[53].

البند الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن عقد الوديعة المصرفية النقدية

ان انعقدت الوديعة المصرفية انعقادا صحيحا باستيفائها جميع اركانها سابقة الذكر فانه بترتب عليها بالضرورة مجموعة من الاثار القانونية تكون محل التزامات كل من الطرفين و من و من هنا سوف نحاول تطرق الى هذه الالتزامات الناشئة عن عقد الوديعة المصرفية .

---

[49] –عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص 370.

[50]القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبيض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما المنشور في الجريدة الرسمية ، بتاريخ 2005/02/09 العدد 11 ، المعدل و المتمم .

[51] قدري عبد الفتاح الشنهاوى ، المرجع ص السابق ، ص 22 .

[52] المادة 92 من القانون المدني الجزائري ، المعدل و المتمم .

[53] حرباش لامياء، المرجع السابق ص 143 .

اولا:التزامات المودع لديه (البنك) :

يترتب على عاتق البنك عدة التزامات منها بتسليم الودائع، وردها ودفع الفوائد و تقديم خدمات الصندوق.

أ – الالتزام بتسلم الودائع: (قبول الودائع)

– التسلم يعتبر التزاما لا ركنا في العقد[54]، و باعتبار الوديعة عقد رضائي ينعقد قبل التسليم هذا يستبعد ان يكون نقل الشيء للمودع الى المودع لديه ركنا و انما هو التزاما و بمجرد انعاقد العقد ينشا التزام على عاتق البنك بفتح حساب الوديعة و بقبول ايداع الاموال ويحق للعميل ايداع أي مبلغ سواء حصل الايداع من العميل او من أي شخص اخر وذالك يكون في اطار ما تم الاتفاق عليه بموجب عقد الوديعة المصرفية[55].

مع اشتراط وجوب قيد هذه العمليات بحساب العميل و اخطاره بكل العمليات المصرفية المتعلقة باستقبال حسابه لمبالغ نقدية وخاصة منها غير المباشرة مما يتيح له الحق في الاعتراض على استقبال حسابه للأموال الواردة من الغير فيقوم البنك بردها لأصحابها ، لأنه يعتبر غريب عن البنك ولا يحق له الزامه بقبول المبلغ لصالح العميل[56] .

كما تجدر الاشارة ينشئ عن التزام البنك غير قبول الايداع التزام اخر يتمثل في التزام احترام البنك لحركة الحساب بين الايداع والسحب ، لان السماح للعميل بإيداع ما يشاء من النقود في حسابه يقابله من جهة اخرى امكانية اللاتفاق على تمكين العميل من سحي المبالغ التى يحتاجها في أي وقت إلا ان التزام البنك باحترام حركة الحساب بين الايداع و السحب يرتبط بنوع محدد من الحسابات الودائع و هي الحسابات لدى الطلب[57].

---

[54] بلال على البرغوثي ، المرجع السابق ، ص 40

[55] قدري عبد الفتاح الشنهاوي ، المرجع السابق ص 29.

[56] حسن المصري ، عمليات البنوك في القانون الكويتي ، دار الكتب الكويت ، الطبعة الاولى ، سنة 1994 ص 109.

[57] الشيخ نور الدين ، الحماية القانونية للودائع المصرفية لدى المؤسسات البنكية في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، سنة 2015 ، ص 28 .

ب – الالتزام برد المبالغ المودعة : يلتزم البنك برد الوديعة للمودع او لممثله القانوني او لوريثه ، وقد ينص العقد ان يكون الرد فورا او بعد اجل معين حسب نوع الوديعة ، و على البنك ان يردها بما يماثلها وهذا ما اقره المشرع الجزائري بموجب نص المادة 67 م قانون النقد و القرض " يعتبر اموالا متلقاة من الجمهور الاموال التى يتم تلقيها من الغير، لاسيما في شكل ودائع مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط اعادتها " وبذلك يتضح بان البنك عندما يتلقى هذه الودائع يلتزم بردها للعميل كشرط اساسي يتضمنه عقد الوديعة ويكون ذالك وفقا لطبيعة العقد المبرم بينه وبين العميل الموافق لتاريخ ردها و ليس لتاريخ ايداعها[58]. ولكي يطمئن البنك من تنفيذ التزامه بالرد الى شخص المودع يتطلب منه عند الايداع نموذجا من توقيعه او من توقيع وكيله ويجب على البنك التأكد من هوية المستلم عند الاسترداد[59].

وذالك وفقا لنص المادة 108 من القانون المدنى الجزائري التي ينص " ينصرف العقد الى المتعاقدين و الخلف العام ، ما لم يتبين من طبيعة التعامل ،او من نص القانون ان هذا الالتزام لا ينصرف الى الخلف العام كذالك مع مراعاة القواعد المتعلقة بالميراث "[60].

ج – الالتزام بدفع فوائد : ان اغلبية عقود وديعة تكون بمقابل نسبة فائدة معينة ومتفق عليها ، باستثناء عقد الوديعة بمجرد الطلب ، تفقد لهذه الفائدة نظرا لطبيعتها الخاصة ، ومن اهم عقود الوديعة التى تكون بفائدة تتمثل في الوديعة لآجل ، التي يلتزم البنك من خلالها بتقديم مبلغ مالي كفائدة ، متفق عليها يتناسب مع مقدار المبلغ المودع وكذا مدة ايداعه ، فكلما

---

[58] مناري عائشة ، النظام القانوني للوديعة المصرفية النقدية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة سطيف ، سنة 2014 ، ص 121.

[59] ازوا عبد القادر ، محاضرات في عمليات البنوك ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة احمد دراية ادرارا ، ص 24.

[60] المادة 108 من القانون المدنى الجزائري ، المعدل و المتمم .

كان المبلغ كبيرا ومدة ايداعه اطول كانت نسبة الفائدة المترتبة عنه اكبر و العكس صحيح[61].

ومن هذا نقول انه يجوز للمصرف منح فائدة للزبون على وديعة ويكون في عقد الايداع ويحصل ذالك في غالب الاحوال اذا كانت وديعة لآجل ، اما اذا لم يتفق عليها الفائدة اعتبرت هذه الوديعة بغير أجر وإذا كانت الوديعة واجبة الدفع تحت الطلب فان المصرف لا يمنح الفائدة .

ثانيا التـــــزامات المودع (العميل)

يترتب عن عقد الايداع المصرفي التزامات في ذمة المودع وهي :

أ – التـــــزام بنقل ملكية الودائع و تسليمها للبنك:

بما ان العقد يتم بالتراضي فليزم المود بنقل ملكية محل العقد و تسلمه للمودع لديه و المشرع يرى في عقد الوديعة بأنه عقد قرض اذا كان محله مبلغ من النقود و الذي عرفته المادة 450 من القانون المدنى الجزائري المعدل و المتمم[62]. ومنه فأول التزام يقع على العميل بوصفه مقرضا هو نقل ملكية الوديعة ليصبح البنك بتمام العقد دائنا للعميل بالمبلغ ،و انتقال ملكية الاموال المودعة لا يتم إلا بالتسليم الفعلي و ليس بمجرد ابرام العقد ، فالتسليم ليس ركنا في عقد الوديعة و انما التزام تبعيا لنقل الملكية التي لا تتم إلا بإتمامه[63].

ب – الالتـــــزام بضمان العيوب الخفية : يعرف العيب بأنه شائبة تعترى الشيء على غير المألوف في حالة غير العادية ، فنقل ملكية الوديعة و جعلها في حيازة البنك لا يحقق الغاية

---

(61) الشيخ نور الدين ، المرجع السابق ص 29 .

(62) انظر المادة 450 من القانون المدني الجزائري.

(63) احمد بلودنين ، الوجيز في القانون البنكي الجزائري ، دار بلقيس ، الجزائر ، طبعة 2009 ص 55.

المرجوة ما لم تكن الوديعة خالية من العيوب التى تعيق استعمالها ، والعيب الخفي فهو العيب الذي لايمكن اكتشافه ول بذل في سبيل ذالك عناية الرجل المعتاد[64].

كما يضمن المودع عدم تقديم اوراق او نقود مزورة اما اذا تم تقديم النقود في هذه الحالة يتعين عى البنك الامتناع عن القبول هذه الودائع كذالك التزامه بتبليغ السلطات لان الواقعة تشكل جريمة معاقب عليها بموجب المادة 198 من قانون العقوبات تنص " يعاقب بالسجن المؤبد كل من أسهم عن قصد ، بأية وسيلة كانت ، في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو السندات أو الأسهم المبينة في المادة 197 أعلاه ، إلى الإقليم الوطني. " وتكون العقوبة السجن من عشر سنوات الى 20 سنة[65].

المبحــث الثاني : انظمة ضمان الودائع المصرفية

يعتبر نظام ضمان الودائع المصرفية نوعا من تطبيقات عقود التامين التى تهدف الى تعويض الشخص من الخسائر التى يتعرض لها في الاموال و الممتلكات او عن الخسائر و الاضرار البشرية سواء في ممارسة النشطات الاقتصادية او في حالات التعرض الى اضرار جراء احداث غير متوقعة و في حالة التأمين على الودائع المصرفية فان هذا النوع من الضمان يتميز بانه غير موجه لحماية الفرد او مؤسسة او جماعة محلية معينة بل موجه نحو المجتمع عامة و بصفة خاصة صغار المودعين و لا يستهدف بضرورة الربح من جهة الصناعية و في هذا المبحث سنتطرق الى مفهومه و بروز ملامح نظام ضمان الودائع المصرفية و مبرارت انشائه.

---

(64) مروان عصيد محمد ، التزام البائع العيوب الخفية في القانون المدنى العراقي ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، العدد الرابع ، سنة ديسمبر 2020، ص 184 .

(65) انظر نص المادة 197 – 198 الصادرة من قانون العقوبات الجزائري ، الصادرة بموجب الامر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ، ج ر عدد 49 لسنة 1966 يونيو ، المعدل و المتمم .

المطلب الاول : ماهية انظمة ضمان الودائع المصرفية

نظرا لما يحصل من ازمات الاقتصادية والخسائر الكبيرة التى تحدث في القطاع المصرفي عملت معظم النظم اتخاذ تدابير لحماية اموال المجتمع،وعلى وقع هذه الازمات جاءت فكرة ضمان الودائع وازدهرت اهمية ضمان الودائع المصرفية مع زيادة النشاط المالي و الاقتصادي للبلدان ، لذالك اتجهت الكثير من الدول لتبني انظمة الضمان على الودائع و حماية المودعين للمحافظة على الاستقرار المصرفي و اكتساب ثقة الافراد فيه .

الفرع الاول : مفهوم نظام ضمان الودائع المصرفية و نشأته

يعتبر نظام ضمان الودائع وحماية المودعين من اهم الموضوعات المطروحة على الساحة المصرفية من السنوات القلية الماضية و حتى لوقت الراهن اذا سنعرض من خلال هذا الجزء مفاهيم حول هذا النظام ونشأته .

البند الاول : مفهوم نظام ضمان الودائع المصرفية

ضمان الودائع هو الية تضمن للمودعين الحصول على تعويض عن ودائعهم لدى مؤسسة مصرفية في حالات عجز هذه الاخيرة عن ذالك لكن في حدود سقف محدد مسبقا.

و تهدف معظم أنظمة التأمين على الودائع الى تحقيق هدفين ، اولهما حماية أموال المودعين و تجنب حدوث ذعر مالي بينهم ، وثانيهما الحفاظ على سلامة المراكز المالية للبنوك وتفادي تعرضها للفشل أو إعسار مالي ، وبالتالي المحافظة على سلامة و إستقرار الجهاز المصرفي[66].

ينصرف مفهوم نظام الودائع الى حماية ودائع العملاء عن طريق تعويضهم كليا او جزئيا من خلال مساهمات المصاريف المشتركة في صندوق ضمان الودائع المصرفية اذا ما

[66] حافظ كامل الغندور، مؤسسات ضمان الودائع كأداة لمعالجة المشكلات المصرفية ، إتحاد المصارف العربية 1992، ص 51.

تعرض الودائع للخطر نتيجة تعثر المصرف المودع الودائع لديه و يصبح في حالة عسر مالى او توقف عن الدفع و يمول هذا الصندوق بموجب اشتراكات او مساهمات تلتزم المصارف بسدادها و غالبا ما تكون المساهمات مكتسبة من حجم ودائع المصرف[67].

وتتلخص فكرة ضمان الودائع بصفة عامة هو ان يعمل كل مصرف تجاري بدفع نسبة معينة من اجمالى الودائع التى لديه الى جهة مختصة ينشئها البنك المركزي او يشارك في ادارتها في حالة حدوث ازمة وعجز المصرف في رد الودائع لأصحابها وتتولى هذه الجهة رد الودائع .

وبصيغة تعريفية اخرى ، نظام الودائع هو ذالك النوع من انظمة الضمان الذى تتجمع فيه المؤسسات المالية مع بعضها البعض لتأسيس مؤسسة التامين و ضمان ، حيث تقوم هذه المؤسسات المالية في (الاعضاء في النظام) بوضع السياسية الخاصة بالنظام ، وذالك بحكم انهم من يقومون بالدفع للنظام و تمويله ، و في حالة اذا ما تعرض احد اعضاء هذا النظام الى ازمة مالية فان هذا الاخير سرعان ما يتدخل لإيجاد الحل المناسب و يقوم بتمويل تكاليف هذا الحل ويقوم بالدف للمودعين اذا لزم الامر[68].

نظام الودائع ، المصرفية رغم تعدد مسمياته في التشريعات المقارنة يعتبر جزء من منهج الاصلاحات المصرفية المتولدة من الازمات التى هزت اركان بعض الانظمة المصرفية تختلف هذه الانظمة من دولة الى اخرى من حيث الاهداف التى تسعى كل منها لتحقيقها الا انها تسعى بصفة عامة الى تقليل و تفادي المشاكل المتعلقة بالودائع التى تتعرض لها البنوك المودعة لدها هذه الودائع[69].

---

[67]اسماء بالعربي ، دور نظام الودائع في التقليل من تعثر المصرفي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية العلوم التجارية و الاقتصادية ، جامعة ام البواقي ، سنة 2015 /2016 ص 13.

[68]على حسن زاير ، تطبيق نظام التأمين على الودائع في العراق و دوره في سلامة اداء المصارف التجارية ، مجلة الغزي للعلوم الاقتصادية و الادارية ، المجلد العاشر ، العدد 33 ، 2015 ص 66.

[69]رأفت على الاعرج ، مدى اهمية نظام ضمان الودائع في تدعيم شبكة الامان المالي ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في المحاسبة و التمويل ، كلية التجارة ، جامعة الاسلامية عزة ، سنة 2009 ص 32

البند الثاني : نشأة نظام ضمان الودائع المصرفية

انشئ اول نظام لضمان الودائع المصرفية في ولاية نيويورك بالولايات المتحدة الامريكية في عام 1829 م بغرض تامين اوراق النقد و الودائع ثم انتشرت في هده ولايات اخرى بإنشاء نظم مماثلة غير انه في بداية الثلاثينات فضلت هذه النظم و اختفت لأنها كانت تنقصها الاموال اللازمة و السيولة لعدم مقدرة تلك النظم ان تقرض على المصاريف المشتركة تقديم الرأسمال كاف ، بالإضافة الى ذالك تسبب فشل المواسم الزراعية و الازمات المالية المتلاحقة في عجز المصاريف ان تفى بديونها و فشل العديد منها مما عبئا تقيلا على وكالات التامين التى كان ينقصها وجود مقرض في الملاذ الاخير.

و بالرغم من الولايات المتحدة كانت اول دولة تستقدم نظاما قوميا لضمان الودائع فهي ليست اول من انشأ نظاما قوميا في هذا المجال بل كانت تشيكوسلوفاكيا اول دولة تنشئ نظاما متطورا لحماية الودائع و القروض و كان ذالك عام 1924م ، حيث انشأت تشيكوسلوفاكيا فى ذالك الوقت صندوقين خاصين احدهما صندوق الضمان الخاص الذي انشئ ليساعد البنوك على استعادة خسائرها الناشئة من الحرب العالمية و صندوق الضمان العام لتشجيع الادخار بزيادة درجة سلامة الودائع و مساعدة المصارف لتتطور على احسن وجه ممكن ، وقد كانت وزارة المالية تدير هذه الاموال بالتشاور مع ممثلي المصارف[70] .

وعدا هاتين الدولتين (امريكا و تشيكوسلوفاكيا نجد ان الدول الاخرى قد أنشأت نظم حماية الودائع في اوقات متأخرة ، في عقدى الستينات و السبعينات حيث كانت البداية عقب ازمات مصرفية في هذه الدول[71].

اذا اتجهنا الى العالم العربي فتعتبر لبنان الدولة الاولى التي اهتمت بإنشاء نظام لحماية المودعين بعد انهيار بنك إنترا الذي كان من أكبر المؤسسات المصرفية في ذلك

---

[70] اكرم يا ملكي، دور مؤسسة ضمان الودائع المصرفية في تصفية البنوك الاردنية ، شهادة لنيل دكتوراه ، كلية الدراسات القانونية والسياسة العليا ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، 2009 ص 12

[71] رأفت على الاعرج ، المرجع السابق ، ص 28.

الوقت ، ثم اندلعت شرارة الإفلاس المصرف ، الامر الذي أدى الى وضع الحكومة يدها على عشرة بنوك والى زعزعة الثقة بالجهاز المصرفي من قبل المودعين اللبنانيين وغير اللبنانيين على حد سواء، وكان لا بد للدولة من اتخاذ التدابير الزامية التي من شانها أن تحول دون توسع رقعة الافلاسات ودون هروب الاموال اللبنانية و الاجنبية خارج البلاد فكان إنشاء المؤسسة الوطنية لضمان الودائع في عام 1967 أول مبادرة في هذا المجال وفي الاردن تم انشاء نظام لضمان الودائع ، حيث خرجت فكرة انشاء المؤسسة الاردنية لضمان الودائع الى حيز الوجود بشكل جدي بعد الازمة التي لحقت بسعر صرف الدينار الاردني في نهاية عام 1988 ،ومع ظهور مشكلة بنك البتراء وما تبعها من تعثر بعض مؤسسات الجهاز المصرفي ، حيث تم اعداد مشروع قانون المؤسسة الاردنية لضمان الودائع الذي تم اقراره من قبل البنك المركزي الاردني في 1991[72]،وفي مصر انشئ صندوق التأمين على الودائع طبقا للقانون رقم 37 لسنة 1992 وقد جمع البنك المركزي القسط الاول من البنوك واستخدمه في سداد خسائر إفلاس بنك الاعتماد والتجارة ولم يفعل ذلك ثانية ثم تبعتها الجزائر عام 2003 بعد إفلاس بنك خليفة [73].

الفرع الثاني : انواع انظمة الضمان الودائع المصرفية

عملت الكثير من دول العالم على إنشاء أنظمة لحماية المودعين ، وفي معظم الحالات كانت بعد أزمة مصرفية أو إفلاس مؤسسة مالية من الحجم الكبير مما تسبب في ذعر المودعين والذي عادة ما يترجم من خلال التهافت على سحب الودائع من المصارف ، وفي هذا الاطار تعددت أنواع أنظمة ضمان الودائع و برزت أهميتها في حماية هذه المصارف .

و اعتمد دول العالم علة وجوه عديدة من انظمة ضمان الودائع و التي تتمثل فيما يلي :

---

[72]اكرم يا ملكي، المرجع السابق،ص 13

[73]ياسر باسل محمد ، اثر انشاء المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع على تطور الودائع ، رسالة ماجستير في ادارة الاعمال ، كلية التجارة ، جامعة الاسلامية ، غزة سنة 2015 ص 33.

البند الاول : نظام ضمان الودائع الصريح ونظام الضمان الضمني

يأتي الضمان الضمني انطلاقا من المفهوم السائد بأن الحكومات التى لا تقبل بضياع أموال المودعين إذا ما أفلس أحد المصارف وعجز عن الوفاء لمودعيه ، وعليه فهو غير مجسد في الواقع ، أما الضمان الصريح للودائع فهو مقرر وفقا لنظام معتمد ، هذا الاختلاف الاولي يبين أن لكل من النظامين أشكاله وصوره وطبيعته[74].

اولا طبيعة أنظمة الضمان الضمنية للودائع : نجد في نظام الحماية الضمنية أن الحماية الحكومية للمودعين تكون تقديرية ، حيث تقدم الحكومة هذه الحماية ليس لأنها ملزمة قانونيا بعمل ذلك ولكن لأنها تعتقد أن هذا من شأنه أن يحقق انجاز الاهداف السياسة العامة ، لأن الحكومة تشعر ولو بشكل جزئي بالمسؤولية عن الخسائر التي لابد من استيعابها والمشاركة في تحملها ، أو قد تعتبرها السبيل الاقل تكلفة على المدى البعيد لذلك تقوم بهذه الحماية وعلاوة على ذلك فان تحديد شكل وحجم الحماية يعتمد على اتخاذ القرارات ذات الصلة والتي تقوم بها الحكومة ، وفي نظام الحماية الضمنية للودائع[75] ، يمكن للحكومة أن تظهر حمايتها على شكل ثلاث طرق أساسية وهي كما يلي- :

- في حالة إغلاق مصرف مفلس ، فالحكومة تقوم بالدفع بشكل مباشر للمودعين أو تقوم بترتيب أو تنظيم دفع ودائع المصرف المفلس من خلال مصرف آخر.

- يمكن للحكومة أن تقوم بترتيب وتقديم الدعم المالي لدمج المصرف صاحب المشكلة مع مصرف آخر، وهذه المبادرة من شأنها أن تمنع وقوع الافلاس للمصرف ، وبذلك يتم حماية كل المودعين [76].

- يمكن للحكومة أن تمنع الفشل من خلال إعادة تأهيل المصرف عن طريق إمداد برأس المال أو امتلاك بعض أو كل الاصول غير العاملة للمصرف صاحب المشكلة بقيمتها

---

[74] اسماء بالعربي ، المرجع السابق ، ص 23.

[75] رأفت على الاعرج ، المرجع السابق ، ص 53 .

[76] ياسر باسل محمد ، المرجع الاسبق ، ص 34.

الدفترية ، وتعد هذه الصفقة مساوية أو معادلة لعملية إمداد المصرف برأس المال ، وكذلك لها مميزاتها لأنها تمنح المصرف فرصة البدء من جديد بمحفظة مالية نظيفة ، وفي كال النوعين من إعادة التأهيل ، تظهر الحكومة بمظهر حامل الاسهم المهمين وبذلك يتم عمليا تأهيل المصرف[77].

ثانيا طبيعة أنظمة الحماية الصريحة للودائع : إن نظام ضمان الودائع المصرفية يعتمد على وجود قانون ضمان الودائع المصرفية الذي يرسي قواعد وإجراءات عمل النظام ، وبشكل خاص فان القانون نفسه هو الذي يحدد نوع المؤسسات المالية والودائع التي تعد مؤهلة للضمان أو مشمولة بالضمان ، كما يحدد شكل العضوية في النظام ما إذا كانت اختيارية أو إلزامية،وكذلك الحجم الاقصى للودائع الذي يتم ضمانه وكيفية تمويل النظام ، و الادوات التي يستخدمها المؤمن في حالة فشل ألمصرف حيث أن حجم الحماية التي يوفرها نظام ضمان الودائع للمودعين يعتمد على الحد الاقصى الذي يغطيه الضمان والتي يحددها القانون[78] .

البند الثاني نظام ضمان الودائع بين الاختيار و ألإجبار هناك بعض الأنظمة لضمان الودائع التي تقوم على الازامية ومؤدي ذلك إلزام جميع المصارف والمؤسسات المصرفية التي تتلقى الودائع من الزبائن بالانضمام إلى نظام ألضمان وهناك بعض الأنظمة التي تكون العضوية فيها اختيارية،ولكن يعتبر النظام الإلزامي أفضل من النظام الاختياري خاصة بالنسبة للدول النامية لأن النظام الاختياري لا يحقق الانضباط اللازم لضمان استقرار النظام المصرفي[79].

البند الثالث نظام ضمان الودائع الواحد و الأنظمة المتعددة : تتبع معظم دول العالم نظام الضمان الواحد ، مع ذلك تطبق بعض الدول أنظمة الضمان المتعددة ، حيث أن الولايات المتحدة الامريكية تطبق ثلاث نظم ، ومن الاسباب التي تدعو إلى إقامة أكثر من نظام هو

---

[77] رأفت على الاعرج ، المرجع السابق ، ص 55

[78] اسماء بالعربي، المرجع السابق، ص 19.

[79] رافت على الاعرج ، المرجع السابق ، ص 56

أن هناك أكثر من نوع من المنشآت المالية وبطبيعة الحال تختلف المخاطر بين نوع و آخر،بالتالي قد تتحمل أحد أنواع المنشآت مخاطر الانواع الاخرى[80].

المطلب الثاني : مبررات وأهداف إنشاء انظمة ضمان الودائع المصرفية

رغم اختلاف صياغة مبررات انشاء نظام الضمان الودائع في مختلف الدراسات الا انها اجمالا تتمحور في مبررين يصعب الفصل بينهما كونهما مترابطين وهما مبرر مباشر ومبرر غير مباشر اضافة الى عدة اهداف تسعى لها انظمة ضمان الودائع.

الفرع الاول : مبررات إنشاء انظمة ضمان الودائع المصرفية

يمكن تقسيم هذه المبررات الى قسيمين مبررات مباشرة وغير مباشرة ساهمت في انشاء نظام ضمان الودائع .

البند الاول مبرر او السبب المباشر: هو حماية المودعين والمتعاملين مع المصارف حيث تتعرض عادة السلطات النقدية وسلطات الرقابة المصرفية لضغوط اجتماعية وسياسية لتوفير الحماية لمستخدمي الخدمات المصرفية خاصة ان هذه الفئة من المستهلكين تتميز بضعف قدرتها على تقييم وضع مخاطر المؤسسات المصرفية التي تتعامل معها[81].

البند الثاني مبرر او السبب غير المباشر: وهو السبب الاقتصادي الحقيقي و الاكثر اهمية وهو تخفيض المخاطر النظامية في القطاع المصرفي او تخفيض مخاطر حدوث انهيار على مستوى القطاع المصرفي وذلك يشمل على سبيل المثال التخفيف من خوف

---

[80] بريش عبد القادر ، اهمية ودور نظام التأمين على الودائع مع اشارة الى الحالة الجزائر جامعة شلف ، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائر و التحولات الاقتصادية – واقع و التحديات ص 92

[81] –اسماء بلعربي ،المرجع السابق ، ص24

المودعين ومنعهم من التهافت على سحب ودائعهم عند حدوث اي ازمة ،الامر الذي يحول دون حدوث حالة من الذعر المصرفي المنطق السائد هنا هوان المودعين اذا معلمو ان ودائعهم ستكون بمأمن من خلال ضمان الودائع فان ذلك سيقضي على اي سبب يدفعهم لسحب امولهم بغض النظر عن ظروف البنك[82].

يمكن اضافة مبرر ثالث لإنشاء نظام تامين الودائع تساهم المصارف في تمويل وهو تخصيص قدر من المصادر المالية لتتوفر السلطة النقدية او المؤسسة التي ستكون مسؤولية عن النظام حتى يكون بإمكان هذه الجهات التدخل سريعا لمعالجة الازمات المحتملة[83].

الفرع الثاني :اهداف انظمة ضمان الودائع المصرفية

تهدف معظم انظمة ضمان الودائع الى تحقيق عدة اهداف منها الحفاظ على اموال المودعين وتجنب حدوث ذعر مالي بينهم كذلك الحفاظ على سلام المركز المالي للمصارف وتفادي تعرضها للفشل او الاعسار المالي وبالتالي المحافظة على سلامة استقرار الجهاز المصرفي ،وبشكل عام ان نظام ضمان الودائع يتسع ويضيف ويضيق طبقا للدور المنوط بمؤسسات ضمان الودائع المصرفية.

تحقيق الاستقرار في المؤسسات المالية : حيث يقوم الجهاز المصرفي في معظم الدول بدور رئيسي في الوساطة المالية ولكون اغلب الودائع المصرفية قصيرة الاجل ، ومن الصعب تحويل مقابلها الى نقد في وقت قصير فمن الضروري مساعدة المصارف التي تواجه ازمة سيولة مالية ،ولهذا فان الهدف من ضمان الودائع من وجهة نظر السلطات

((82))–رأفت على الاعرج ، المرجع سابق ، ص 47

(83)–زيتوني كمال ، دور نظام التامين لى الودائع في سلامة البنوك من التعثر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة مسيلة،2012،2011 ص

النقدية هو تحقيق الاستقرار للمؤسسات المالية على النحو الذي يكفل زيادة الثقة في النظام المالي التالي الحد من او تفادي المشاكل الاقتصادية التي تنتج من اعسار المصارف[84].

تعزيز المنافسة : بحيث ان نظام ضمان الودائع يؤدي الى تعزيز التنافس وذلك من خلال السماح للمؤسسات المصرفية الجديدة والصغيرة بالعمل ومنافسة المصارف الكبيرة حيث انه بدون وجود نظام لضمان الودائع فان المودعين يفضلون ايداع اموالهم لدى المصارف الكبيرة وذلك ظنا منهم ان اموالهم ستمن بمأمن اكثر من ايداعها بالمصارف الحديثة والصغيرة و المساهمة في حفظ استقرار نظام المدفوعات و تشجيع النمو الاقتصادي[85].

[84] اسماء بالعربي، المرجع السابق ، ص 26.

[85] رأفت على الاعرج ، المرجع السابق ، ص 60 و 61.

الفصـــــل الثانـي:
الضمانـات القانونيـة المكفولـة للودائـع المصرفيـة

الفصل الثاني : الضمانات القانونية المكفولة للودائع المصرفية

اقر المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات القانونية التي تمكن المودع من استرداد وديعة ، اذ تساهم هذه الضمانات في الاستقرار النظام المصرفي، لاسيما في ظل التعثر العديد من المصارف وتوقفها عن الدفع ، وهو ما دفع العديد من الدول الى البحث عن حلول من اجل الاستقرار النظام المصرف ، ومسالة حماية أموال المودعين تعتبر مسالة جوهرية اهتم المشرع الجزائري بها ، وتمسك بها منذ صدور قانون النقد والقرض رقم 90-11(الملغى[86]) .

وبتمعننا في مدى قوة وفعالية البنوك التجارية و انشطتها المتنوعة على ساحة الاقتصادية نرى ان لها حجم كبير بلغته في الحياة التجارية و الاقتصادية ، سواء على صعيد التجارة الداخلية او على صعيد التجارة الخارجية ، ولذالك حظيت هذه البنوك باهتمام المشرعين في مختلف البلدان لجعلها اداة فعالة في نهضتها الاقتصادية و الاجتماعية ، عن طريق إخضاعها في تأسيسها و في مزاولة اعمالها الى مراقبة الدولة.

ونجد المشرع الجزائري فرض قوانين و وقواعد صرامة سواء من ناحية اجراءات تأسيس البنوك او ممارسته للنشاط المصرفي وهذه القواعد القانونية تساهم في ان تضمن السير الحسن للعمل المصرفي بصفة عامة و تحمي ودائع الجمهور بصفة خاصة وهذا ما سنوضحه من خلال تحليل النصوص القانونية و التنظيمية في هذا المجال.

و في ظل كل هذه الاجراءات اقر المشرع الجزائري حماية خاصة على حقوق المودعين تمتاز بفعالية و قصر مدة منح التعويضات ، و تتجسد في صندوق الودائع المصرفية الذي

---

[86] المادة 170 من القانون 90-10 مؤرخ في 14 افريل 1990 يتعلق بالنقد و القرض ، الجريدة الرسمية العدد 16 ، المؤرخة في 8 افريل 1990 . (ملغى)

صدر حديثا وما يميزه ان الحماية تكون لاحقة لعملية الايداع و ليست سابقة عنها لارتباطها بشرط التوقف عن الدفع ورد مبالغ الوديعة المستحقة في اجالها ، أي ان هذا الصندوق لا يمكن الجوء اليه إلا بعد تحقق الخطر المتمثل في التوقف عن الدفع وهذا ما نصت عليه المادة 05/118 من قانون النقد و القرض بقولها " **لايمكن استعمال هذا الضمان إلا في حالة توقف البنك عن الدفع** "[87]وهذا ما سنعالجه في هذا الفصل من خلال دراسة البنوك التجارية وكيف نظمها المشرع من خلال كيفية تأسيسها وممارسة نشاطها و دراسة صندوق ضمان الودائع المصرفية الذي يعد حماية اخرى تهدف الى تعويض المودعين لاسترداد ودائعهم .

المبحث الاول : قواعد ضبط نشاط البنوك التجارية كنوع من ضمان

نظرا لأهمية نشاطات البنوك التجارية على ساحة الاقتصادية و التجارية فمن الطبيعي المشرع فرض عليها قواعد وقوانين وتنظيمات صارمة من اجل ضمان سير الحسن لها وتعزيز الثقة المصرفية ، فان هذه القواعد تكون الاساس التي تستمد منه الودائع المصرفية ضمانها القانوني من حيث كونها قواعد غير مألوفة ، تساهم بذالك في تحقيق ضمانا يحمي الودائع المصرفية ،وسوف نعالج من خلال هذا المبحث قواعد القانونية لتكوين نشاط البنوك سواء من ناحية تأسيسها او الشروط المتعلقة بممارسة المهنة المصرفية ودورها في حماية المودعين لتعرض بعدا ذالك لدراسة قواعد الرقابة .

[87] المادة 118 من رقم الامر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض .

المطلب الاول : القواعد المنظمة لتأسيس البنوك التجارية

البنك التجاري هو المنشأة أو الشركة مالية التى تقبل الودائع من الافراد و الهيئات (الاشخاص المعنوية) تحت الطلب و لأجل ثم تستخدم هذه الودائع في فتح الحسابات و القروض (الإئتمانات) بقصد الربح[88].

ان الغاية الاساسية للمصرف التجاري تتمثل في تأدية خدمات المصرفية الجارية للمودعين و عمليات القرض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و ادارة هذه الوسائل و بالتالى فان المودع لديه في عقد الوديعة هو المصرف(البنك التجاري) الذي يأخذ شكل شركة مساهمة المنصوص عليها في القانون التجاري و بالتالي يمكن القول ان البنوك التجارية فهي عبارة عن مشروعات اقتصادية شأنها في ذالك شان كل مؤسسات الحياة الاجتماعية[89]،و التي هي محور دراستنا في هذا المطلب و تتمثل في اشخاص معنوية خاضعة لقواعد للقانون الخاص وعليه سوف نتعرض لتحديد الشروط الاجرائية لتأسيس البنوك التجارية في الفرع الاول اضافة لقواعد وشروط ممارسة المهنة المصرفية و السؤال المطروح هنا هل ساهمت الشروط الاجرائية لتأسيس المؤسسات المصرفية و ممارسة المهنة المصرفية في تحقيق الحماية اللازمة لجمهور المودعين .

الفرع الاول : الشروط الاجرائية لتأسيس البنوك التجارية (المؤسسات المصرفية)

---

[88] سلمان ابو دياب ، اقتصاديات النقود و البنوك ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشرو التوزيع ، بيروت سنة 1996 ص 116.

[89]احمد جمال الدين موسى ،الجديد اعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبى الحقوقية ، سنة 2007 ص 8.

نظرا للدور الذي تلعبه البنوك التجارية على صعيد التجاري و الاقتصادي قيدها المشرع بمجموعة من الاجراءات التي تتعلق بتأسيسها[90]، كما تجدر الاشارة ان هذه الاجراءات تعد لازمة و اذا تخلف أي اجراء من اجراءات التأسيس تعد باطلة ، وعليه سوف نتطرق الى القواعد وشروط ممارسة المهنة المصرفية ، ويمكن حصر الشروط و القواعد الاستثمار في المجال المصرفي في الشكل القانوني للمؤسسة و الحد الادنى لرأسمال الذي يكمن دوره في ضمان حقوق المودعين على حد سواء كما سنتناول القواعد المتعلقة بالمسيرين مشكل تسيير العشوائي او تسيير السيئ وهذا في نظر اللجنة المصرفية تعتبره مضر بزبائنها المودعين او الغير و يمكن ان تتاخد قرار وقف وفقا لأحكام قانون النقد و القرض .

البند الاول : الشكل القانوني للبنوك التجارية (المؤسسة المصرفية)

على اعتبار ان البنوك و المؤسسات المالية جميعها تاخد شكل شركة مساهمة[91] فهي اشخاص معنوية و بالتالى تم استبعاد الاشخاص الطبيعيين من ممارسة هذا النشاط لخطورة ذالك على النظام الاقتصادي عموما و النظام المصرفي خصوصا.

و بتمعننا في نص المادة 83 من الامر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض نجد ان المشرع الجزائري اشترط ان تكون المؤسسة المالية او البنك في شكل شركة مساهمة و التى يتم تأسيسها اما باللجوء العلني للادخار او دون اللجوء العلني[92] .

وشركة المساهمة هي شركة تجارية بحسب الشكل، مما يعني أن البنك والمؤسسات المالية هي دوما تاجرا أي أن المشرع استبعد جميع أنواع الشركات من مزاولة هذا النشاط و قصرها

---

[90] احمد جمال الدين موسى ، المرجع نفسه ، ص 23.

[91] تعرف شركة المساهمة حسب المادة 592 من الامر 59/75 المؤرخ في 62 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري ، معدل و متمم " تلك الشركة التي تتكون من رأسمال ضخم تستعمله في مشاريع هامة و بالتالي فإن شخصية الشريك ليس لها أي اعتبار في تكوين الشركة "

[92] المادة 83 من رقم الامر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض .

على شركة المساهمة التي هي شركة أموال ، وتعرف على انها: "**شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم ، و تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم ، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (7)** "

وتعتبر شركة المساهمة الشكل الأنسب للقيام بهذا النشاط (العمليات المصرفية والعمليات الأخرى المكملة لها) الذي يعتمد على أموال ضخمة لا تقدر على توفيره أشكال الشركات التجارية الأخرى.

ونجد ان المشرع الجزائري قد استبعد من مجال تطبيق هذه المادة فروع البنوك الاجنبية المراد اقامة فروعها في الجزائر فأنها غير ملزمة بان تؤسس شركاتها في شكل شركة مساهمة وهكذا قد قيد جانب المساهمات من باب حماية النشاط المصرفي وهذا ما يستنبط من المادة 83 من الامر 11/03[93] .

وبالرجوع الى احكام القانون التجاري بأنه تأسيس شركة المساهمة يشترط توافر الاركان الموضوعية العامة و الخاصة الى جانب الشروط الشكلية:

-الاركان الموضوعية العامة[94] تعتبر الزامية في كل عقد و المتمثلة في الرضا و المحل و السبب و في حالة غياب احدهما يؤذي ذالك الى ابطال العقد اما الاركان الموضوعية الخاصة طبقا لنص المادة من القانون التجاري تظهر في تعدد الشركاء و تقديم الحصة ، اقتسام الارباح و الخسائر .

---

[93] انظر المادة 83 رقم الامر 03-11 ، يتعلق بالنقد والقرض .

[94] انظر المواد 595 الى 606 من الامر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون التجاري ، معدل و المتمم .

-الشروط الشكلية و الشرط الاول يتمثل في كتابة عقد الشركة ويكون امام موثق أي عقد رسمي اما الشرط الثاني هو الشهر عقد الشركة الذي يعد شرطا لنفاد العقد[95] في مواجهة الغير فالشركة بمجرد تكوينها تكتسب الشخصية المعنوية و لا تكون نافدة إلا اذا اتممت اجراءات الشهر[96].

البند الثاني : الراس المال الادنى للبنوك التجارية (المؤسسة المصرفية)

لما اعتبر المشرع شركة المساهمة الشكل النموذجي الامثل للمشاريع الاقتصادية الكبرى لكونها تتطلب استثمارات مالية ضخمة كان لرأسمال شركة المساهمة أهمية بالغة لكونه يعد الضمان الرئيسي المقرر لدائني الشركة ، نظرا لخصوصية النشاط الذي تمارسه هذه الاخيرة والذي جعل المشرع يخضع الرأسمال الادنى لقواعد خاصة نظمها مجلس النقد والقرض من اجل الحفاظ على اموال المودعين بالدرجة الاولى اشترط المشرع على كل مستثمر توفير الحد ادنى من راس المال ونجد المشرع اشترط في القواعد العامة (القانون التجاري) حد ادنى لرأسمال انه يجب ان لا يقل عن مقدار خمسة 5 ملايين دينار جزائري اما ان لجأت الشركة للادخار العلني لا يقل عن مليون دينار في غير ذالك[97].

لكن المشرع خرج عن هذه القاعد بموجب النظام رقم 18-03 وذلك لاعتبارات معينة ، منها الأخذ بعين الاعتبار قدرة الشركة على منح الائتمان لتمويل المشروعات التي تتطلب

---

[95] تنص المادة 417 من القانون المدني الجزائري : " تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا غير ان هذه الشخصية المعنوية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التى ينص عليها القانون "

[96] عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري : الاعمال التجارية لتاجر الشركات التجارية ، دار المعرفة، .2000 ص 148 .

[97] انظر المادة 594 – 606 من الامر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون التجاري ، معدل و المتمم .

رؤوس لتمويل المشروعات التى تتطلب رؤوس اموال ضخمة ، حيث جعل راس المال للمؤسسات التى تمارس العمليات المصرفية مغايرا في القواعد العامة من القانون التجاري[98].

وذالك حسب النظام رقم 18 -03 المؤرخ في 26 صفر 1440 الموافق 45 نوفمبر 2018 المتعلق بالحد الادنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر ان تمتلك عند تأسيسها رأسمالا محررا كليا ونقدا يساوي على الاقل 20 مليار دينار بالنسبة للبنوك المنصوص عليها في المادة 70 من الامر 03-11 وراس مال يساوي ستة ملاير و خمسمائة مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية المحددة في المادة 71 من الامر 03-11[99] .

وتتعرض البنوك والمؤسسات المالية التي لا تلتزم بأحكام هذا النظام عند انقضاء الآجال المحددة لسحب الاعتماد منها طبقا لأحكام المادة 95 من الأمر رقم 03-11 ويلغي هذا النظام أحكام النظام رقم 08-04 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1429 الموافق لـ 23 ديسمبر 2008 والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.[100]

---

[98] النظام رقم 18-03 المؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 45 نوفمبر 2018 المتعلق بالحد الادنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر ، الجريدة الرسمية عدد 73 مؤرخة في 09 ديسمبر 2018

[99] المادة 70 من الامر رقم 03-11 تنص : "البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة من 66 الى 68 اعلاه ،بصفة مهنتها العادية "

[100] النظام رقم 08-04 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1429 الموافق لـ 23 ديسمبر 2008 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر ،ج ر ، عدد 72 بتاريخ في 24 ديسمبر 2008.

– و أن يكون رأس مال الشركة عند التأسيس محررا كليا ونقدا وهذا عملا بنص المادة 88 من الامر رقم 11/03 المعدل و المتمم[101]، يعد هذا خروجا عن القواعد العامة التي تجيز لشركة المساهمة التي تتخذ شكل بنك أو مؤسسة مالية ، اللجوء إلى الادخار العلني عند التأسيس ، المسمى أيضا التأسيس المتتابع ، الذي بموجبه تقترض الشركة الأموال من الغير عند تأسيسها أي قبل بداية نشاطها ، إلا أن المشرع حرمها من هذه الميزة ، وذلك للاعتبارات التي سبق ذكرها ، وألزم المؤسسين توفير المال الكافي والقيام بالتأسيس الفوري بدل اللجوء إلى الادخار العلني بحيث يكون رأس مال الشركة لا يقل عن الحد الأدنى المطلوب قانونا ، وأن يكون و محررا كليا .

فضلا عن ذلك اشترط القانون أن يكون الحد الأدنى لرأس المال نقدا وليس عينا، وهذا الأمر يعد كذلك خروجا عن المتعارف عليه في القواعد العامة التي تجيز أن يكون رأس المال حصص عينية أو نقدية أي ان لا يقع الاكتتاب بمعناه العملي إلا على الحصة النقدية[102]. وهذا يعني أن المشرع الجزائري خرج عن القواعد العامة في شركات المساهمة التي يمكن أن تكون الحصص فيها عينية ، وحصر رأسمال البنوك والمؤسسات المالية في النقد.[103]

لكن ذلك لا يمنع من إدخال أموال عينية ضمن رأس المال عند التأسيس أو بعد ذلك فالمهم أن يكون الحد الأدنى نقديا ، ولا يهم ما زاد عنه من أموال نقدية أو عينية ، مع احترام الإجراءات القانونية المتعلقة بتقديم حصص عينية في رأس مال الشركة (أنظر المواد

---

[101] المادة 88 من الامر رقم 03–11 المؤرخ في 26 أوت 2003 ،يتعلق بالنقد والقرض ، معدل و متمم .

[102] فضيل نادية ، شركات الاموال في القانون الجزائري ، الطبعة ألثانية ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، د س ن، ص 168.

[103] بوخرص عبد العزيز ، خروج المشرع الجزائري عن أحكام شركة المساهمة في تأسيس البنوك والمؤسسات المالية ، جامعة مسيلة ، العدد الحاد عشر ، تاريخ المقال 2018/05/27 ص 154 .

القانون التجاري 601 ،607 الخاصة بالتأسيس ، والمادة 707 الخاصة بزيادة رأس المال[104].

– كما يجب أن يكون مصدر الأموال المكونة لرأس المال مبررا : نصت على هذا الشرط المادة 91 من الأمر 03 –11 على أنه "من أجل الحصول على الترخيص... يقدم الملتمسون برنامج النشاط والإمكانات المالية والتقنية ... ومهما يكن من أمر،فإن مصدر الأموال ينبغي أن يكون مبررا ، فالمشرع هنا يريد أن يقصر هذا النشاط على أصحاب الاموال النظيفة من اجل تفادى نشاط غير مشبوه أو غير معروف ، حتى لا تكون الأموال المقدمة في رأس مال الشركة من عائدات إجرامية أو تقدم بغرض غسلها و تبييضا[105].

– والوقاية من جريمة تبيض الاموال التى من شانها ان يرتب مسؤولية جزائية وهذا ما ورد في المادة 10 من القانون رقم 01/05 المتعلق بتبييض الاموال وعلى حسب ما تنص هذه المادة 10 من هذا القانون ، اذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية او غير مبررة او تبدو انها لا تستند الى مبرر اقتصادي او محل غير مشروع يتعين على البنوك و المؤسسات المالية المشابهة الاخرى الاستعلام حول مصدر الاموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين و ان الركن المادى لهذه الجريمة يتمثل في امتناع المصرف عن حول مصدر هذه الاموال ووجهتها ، بمعنى ان الكشف واجب على الزبائن المودعين لتسير عملياتهم المالية و الكشف مصدر الاموال بكل شفافية[106].

البند الثالث : الشروط المتعلقة بالمسيرين و المساهمين

[104] انظر المواد 601، 607 من القانون التجاري الجزائري.

[105] المادة 91 من رقم الامر 03 –11 يتعلق بالنقد والقرض .

[106] القانون 05–01 المؤرخ في 2006/02/06 ، المتعلق من تبيض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتها، المنشور في الجريدة الرسمية ، بتاريخ 2005/02/09 العدد 11 ، المعدل و المتمم.

ان ما يتحمله المسيرين في البنوك و المؤسسات المالية من اعباء و مسؤولية و غيرها من سلبيات المهنة البنكية و التخصص باعتبارهم العنصر الاول و الاساسي لنجاح النشاط البنكي إذ هم مطالبون بإسداء خدمات مصرفية رفيعة ومتميزة لزبائنه وقد صنف قانون النقد والقرض الساري المفعول هذه الشروط إلى صنفين متعلقة الاولى بالعدد والثانية بالخبرة و النزاهة[107]

وقد عرفت المادة الثانية من النظام 05/92 المؤسسين كما يلي : " **هم الاشخاص الطبيعيون و مثلوا الاشخاص المعنيون الدين يشاركون مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل غرضه تأسيس مؤسسة**"[108].

كما أورد المشرع ضمن نصوص الأمر رقم 03-11 ،الشروط التي يجب أن تتوفر في مسيري البنوك و المؤسسات المالية ذلك أنه لا يجوز لأي كان أن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر، إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها بأي صفة كانت ، او يخول له حق التوقيع عنها و ذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق ألأنظمة لعمال تأطير هذه المؤسسات[109].

-إذا كان قد حكم عليه بجناية أو سبق لهم و أن قاموا باختلاس أو سرقة أو اغتصاب أموال وكل مخالفة مرتبطة بالاتجار بالمخدرات و الفساد وتبييض الاموال التزوير في

---

[107]سهام ميلاط ، النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي ، سنة 2014 ص 22.

[108]المادة 2 من النظام رقم 05/92 " المسير كل شخص طبيعي له دور تسيري في مؤسسة كالمدير العام...يتمتع بسلطة اتخاذ باسم المؤسسة التزامات تصل ...". مؤرخ في 22 مارس 1992 .يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها. الجريدة الرسمية العدد 08 المؤرخة في 07 فبراير 1993 .

[109] المادة 80 من رقم الامر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض

المحررات الخاصة التجارية او المصرفية،مخالفة قوانين الشركات[110] وما يلاحظ عن هذه الموانع الواردة انها تتعلق بأخلاق المسيرين بمدى مصداقيتهم و نزاهتهم كما اشترط المشرع الجزائري ضرورة أن يتوافر في المسيرين الخبرة اللازمة،التي تتناسب مع حجم وطبيعة النشاطات التي تقوم بها البنوك[111] .

إذ يتبين لنا الانجاز مشروع الاستثمار في النشاط المصرفي يجب أن تتوفر في مؤسسه و مسيره شروط محددة نجدها متعلقة بعدد المسيرين الرئيسيين ، و اما متعلقة بالخبرة و النزاهة التي يجب أن يتمتعوا بها .

الفرع الثاني : قواعد وشروط ممارسة المهنة المصرفية

بعد تطبيق المستثمر جميع الشروط المتعلقة بتأسيس المؤسسات المصرفية ،عليه إتباع مجموعة من القواعد التي تخوله ممارسة الأعمال المصرفية و تتعلق بالحصول على الاعتماد كشرط أولي للممارسة العمل المصرفي ، إضافة إلى الالتزام بمجموعة من القواعد الخاصة بالعمليات البنكية والقواعد المحاسبية كما سنتطرق إلى دراسة الشروط المادية لتسيير البنوك التى تعتبر كضمانة أساسية لحماية حقوق المودعين وفق ما جاء في أحكام المادة 97 من الأمر 03- 11 المتعلق بالنقد و القرض [112].

البند الاول : شـــروط ممارسة المهنة المصرفية

اولا : وجوب حصول المؤسسة المصرفية على الترخيص :

---

[110] ازوا عبد القادر، المرجع السابق ، ص 193 .

[111] بوخرص عبد العزيز، المرجع السابق ، ص 152.

[112] المادة 97 من رقم الامر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض .

أول إجراء يقوم به من يريد إنشاء بنك أو مؤسسة مالية أو إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية أو مكتب تمثيل بجزائر، ولقد نظم المشرع الجزائري هذه المسألة من خلال أحكام الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض وكذا أنظمة بنك الجزائر الصادرة في هذا الشأن من اجل تنظيم النشاط المصرفي المصرفي[113].

لابد عند تأسيس كل بنك خاضع للقانون التجاري او فتح فرع في الجزائر للبنوك الاجنبية او فتح تمثيل لمصرف اجنبى يكون من ترخيص مجلس النقد و القرض[114] لذالك يتعين على المعنى بالأمر توجيه طلب مستوى الشروط المطلوبة .

-والترخيص عبارة عن اجراء يمكن الادارة من خلاله ان تمارس رقابة صارمة على بعض الانشطة يجب ان تخضع هذه الاخيرة الى دراسة دقيقة و مفصلة فهذا النوع من الاجراءات يسمع للإدارة بممارسة سلطتها و رقابتها بشكل مستمر على مثل هذه الانشطة[115].

و يعتبر مجلس النقد و القرض السلطة المختصة بصدور هذا ا القرار كما يجب تفريق بين امرين يكون الهدف من ترخيص[116] اضفاء صفة المصرف و القيام بالأعمال المصرفية لا

---

[113] ختير فريدة ، الرقابة المصرفية في الجزائر ، شهادة لنيل دكتوراه في العلوم ، جامعة سيدي بالعباس ، سنة 2018 ص 132.

[114] مجلس النقد و القرض: هيئة إدارية مركزية. سلطة نقدية استحدثت بموجب قانون 10/90 بغية تنظيم المهنة البنكية جاء في الكتاب الرابع من الامر 11/03 دوره في وضع ومراقبة شروط اعتماد البنوك وكدا تحديد رأسمالها -رقابة قبلية- يرأس مجلس النقد والقرض محافظ بنك الجز ائر. ويعقد المجلس أربعة دورات عادية في السنة على الاقل ويستلزم عقد الاجتماعات حضور 6 أعضاء على الاقل .

[115] سهام ميلاط ، المرجع السابق ص 27 .

[116]ما يميز هذه الحالة هو أن الشركة التي تتحصل على الترخيص ال تكتسب صفة المصرف .

يكون الا نتيجة الحصول عليه ،اما إجراء الاعتماد يعد شرطا لممارسة المهنة البنكية،بينما يعد إجراء الترخيص شرطا الالتحاق بالمهنة البنكية[117].

و قد نصت على ذلك المادة 82 من الأمر 03 -11 بأنه: يجب ان يرخص المجلس بإنشاء اى بنك و أي مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري ، على اساس ملف يحتوى خصوصا ، على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة احكام المادة 80 اعلاه[118] .

ويتمتع المجلس بسلطة واسعة ، فله أن يقبل أو يرفض الطلب ، ولم يحدد المشرع أسباب الرفض ، مما يفيد بأنه يمكن للمجلس أن يرفض طلب الترخيص ألي سبب يراه مبرر لرفض الطلب ، ويتعين في هذه الحالة على الشخص المعني بالأمر أن يعيد طلبه في مدة تتعدى عشرة أشهر من تبليغه بالرفض .

وحسب نص المادة 87 من قانون النقد والقرض 03-11 إلا بعد قرارين بالرفض ، ولا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي اكثر من 10 اشهر من تبليغ رفض الطلب الاول ، وفي لحظة الحصول على الترخيص يتم تأسيس الشركة التابعة للقانون الجزائري لان هذا الاخير يمثل الوثيقة الرسمية لميلاد شخص من أشخاص النشاط المصرفي ، الذي يكون آهلا في سجل التجاري لا كتساب الشخصية المعنوية[119]

ثانيا : وجوب الحصول على مؤسسة المصرفية على الاعتماد

---

[117]رضوان سلوى ، الاستثمار الاجنبي في القطاع المصرفي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،2018 ص 57.

[118]المادة 82 من رقم الامر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض

[119]المادة 87 من رقم الامر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض .

الاعتماد عبارة على اتفاق يبرمه الشخص مع الادارة بغرض حصوله على بعض المزايا الجبائية أو المالية أو بغرض تحقيق وتنفيذ بعض المشاريع كما يمكن تعريفه على أنه تصرف إداري منفرد تقبل الادارة من خلاله وجود وممارسة نشاط معين أو وجود هيئة معينة ، خاصة إذا تعلق الامر بأنشطة اقتصادية مقننة ، كما هو الحال بالنسبة للنشاط المصرفي[120].

إن طلب الاعتماد لا يكون خاصا فقط بالبنوك والمؤسسات المالية ، بل يمتد ليشمل فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية وكذا مكاتب التمثيل.[121]

اي ان الحصول على قرار الترخيص تعُّد غير كافية لمباشرة المؤسسة المصرفية نشاطها بل لابد لها من الحصول على الاعتماد ، فالاعتماد يعتبر تأشيرة لدخول للنشاط البنكي حسب نص المادة 92 من الامر رقم 03-11 :" بعد الحصول على ترخيص طبقا للمادة 91 اعلاه ، يمكن تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري ، ويمكنها ان تطلب اعتمادها كبنك او مؤسسة مالية حسب الحالة[122].

يمنح الاعتماد بمقرر صادر عن محافظ بنك الجزائر[123] ، على خلاف الترخيص الذي يمنح من قبل مجلس النقد و القرض ، ويمنح في شكل مقرر[124]. وفقا للفقرة الرابعة من نص المادة 92 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

---

[120] عزيزي جلال ، الاستثمار في القطاع المصرفي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ملود معمري تيزي وزو ،سنة 2019 ص 49.

[121] ختير فريدة ، المرجع السابق ، ص 142 .

[122] المادة 92 من الامر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض

[123] أحمد بلودنين ، الوجيز في القانون البنكي الجزائري. دار بلقيس. الجزائر. 2009 ص 48 .

[124] ختير فريد ، المرجع السابق ، ص 143

فبعد استفاء الشروط الواجب توافرها يصدر القرار بمنح الاعتماد ، وفي هذه الحالة تسجل البنوك أو المؤسسة المالية في القائمة الموجودة على مستوى البنك المركزي ، كما يمكن لها ممارسة النشاط المصرفي ، فإذا لم تتوفر الشروط يكون القرار بالرفض ، فعلى المعني بالأمر الطعن فيه.

البند الثاني : قـواعد ممارسة المهنة المصرفية

يختص مجلس النقد و القرض بوضع قواعد ممارسة المهنة المصرفية المتمثلة في القواعد الخاصة بالعمليات البنكية و المحاسبية ، كذا قواعد الحذر في التسيير وتعد هذه القواعد من بين اهم الوسائل التى يعتمد عليها المجلس الضبط .

اولا : القواعد الخاصة بالعمليات البنكية و المحاسبة :

أ: القـــواعد الخاصة بالعمليات البنكية

هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات البنكية مع بزائنها تدخل ضمن نطاق التنظيم البنكي كونها المعنية به بالدرجة الأولى و يمكن تقسيم هذه العمليات إلى نوعين حسب طبيعتها العمليات البنكية الرئيسية والعمليات البنكية الثانوية.

فالبنسة للعمليات البنكية الرئيسية نص عليها المشرع عليها بموجب المواد 22 إلى 76 من الامر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض ، الذي يتضمن ، ثلاثة أنواع و هي تلقي الاموال من الجمهور الغير،منح القروض،تسيير وسائل الدفع و إدارتها،أما بالنسبة للعمليات البنكية الثانوية فهي تعد نشاطات تابعة للنشاطات الاصلية للبنوك و المؤسسات المالية و غير محتكرة من طرفها و لقد نصت عليها المادة 72 من الامر رقم 11/30 المتعلق بالنقد

و القرض ، و النظام رقم 06/95 المتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية[125]و تتمثل في عمليات الصرف ، عمليات على الذهب و المعادن الثمينة و القطع المعدنية الثمينة،توظيف القيم المنقولة ، و اكتتابها و شرائها و تسييرها و حفظها و بيعها .

ج : القـــواعد المحاسبية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية

الزم المشرع الجزائري الشركات التجارية عند قفل كل سنة مالية بوضع جرد لمختلف عناصر الاصول و الديون وفقا لنص المادة 716 من القانون التجاري ، بالإضافة الى ذالك تخضع البنوك التجارية لنظام محاسبى بالغ الاهمية قصد تحقيق توازنها المالى بين اصولها وخصومها[126]،فحسب نص المادة نصت على هذا القاعدة المادة 103 من الأمر 03 -11 وبموجبها[127]:

- تلتزم البنوك بتنظيم حساباتها بشكل مجمع ووفقا للشروط التي يحددها المجلس

- و تلتزم كذلك بنشر حساباتها السنوية خلال الستة أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفقا للشروط التي يحددها المجلس.

فانه يتعين على البنوك ان تنظم حساباتها بشكل موحد وفقا للشروط التي يحددها مجلس النقد و القرض ،وتخص القواعد المحاسبية الوثاق التى توضح الوضعية المالية للبنوك اتجاه

---

[125] النظام رقم 06/95 المؤرخ 19 نوفمبر 1995 ،المتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية ، ج.ر. عدد 81 ،صادر في 27 ديسمبر 1995.

[126] سليم براهمي ، الحماية القانونية للودائع المصرفية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ،سنة 2017 ص 18

[127] المادة 103 من رقم الامر 03-11 من قانون النقد و القرض .

الدائنين و اتجاه الغير و تمنح السلطات المختصة المعلومات النقدية و المالية بتطبيق مبادئ محاسبية عامة وقواعد تقييم خاصة ، فاعتماد البنوك المبادئ و القواعد المحاسبية يسهل عمل اجهزة لرقابية في تتبع انشطتها و تسييرها ، كما الزمها المشرع بنشر حساباتها سنويا في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ، في أجل ستة أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية المالية[128]

ثانيا:قـواعد الحذر في التسيير لضمان متطلبات السيولة و القدرة على الوفاء.

نصت على هذه القاعدة المادة 97 من الأمر 03 -11 المعدل والمتمم : "**يتعين على البنوك والمؤسسات المالية وفق الشروط المحددة بموجب نظام يتخذه المجلس ، احترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه المودعين والغير وكذا توازن بنيتها المالية** ..." ولتحقيق ذلك يجب على البنك احترام قواعد الملاءة والسيولة،فما هو المقصود بهذين المصطلحين الملاءة و السيولة.

أ : قواعد الســـيولة :

السيولة : تعبر السيولة أي اصل من الاصول عن مدى سهولة تحويل الى نقد بأقصى سرعة ممكنة وبأقل خسارة وبناء فان البضاعة اكثر سيولة من العقارات اما السيولة في البنك تعني قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته و المتمثلة في القدرة على مجابهة طلبات سحب المودعين[129]، ويتحقق ذلك باحتفاظ البنك بمقدار كاف من الأموال السائلة (نقود) أو أموالا يمكن تحويلها بسهولة إلى نقود سندات مثلا ، أما الأموال التي تكون في شكل عقارات فليس

[128] سليم براهيمي ، المرجع السابق ، ص 19.

[129] غازي عبد المجيد ، المصارف و المؤسسات المالية المتخصصة ، الطبعة الاولى ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الاردن ، سنة 2014 ص 57.

من السهل تحويلها إلى سيولة و اذا أرادت المؤسسة التصرف فيها للحصول على أموال سائلة فإنها تتكبد خسائر كبيرة مقابل التنازل عنها بأسرع وقت ، وهذه الفرضية لا تخدم خزينة المؤسسة ، و بمجرد الإشاعة عن عدم توفر سيولة كافية لدى البنك كفيلة بأن تزعزع ثقة المودعين و تدفعهم لسحب ودائعهم مما قد يعرض البنك للإفلاس[130].

ب : قواعد المــلاءة :

الملاءة عكس العجز وتعني قدرة المؤسسة على الوفاء بالديون ، أي القدرة على توفير السيولة واحترام التزاماتها ، لأن أي إخلال في هذا الشأن يقود حتما إلى فقد ثقة الزبائن وتكون تبعته وخيمة قد تصل إلى حد عزوف الزبائن عن التعامل مستقبلا مع هذه المؤسسة أو ربما سحب الودائع مما يسبب صدمة لديها . لذلك كان لزاما على البنوك أن تبقى دوما تتمتع بنوع من الملاءة و يتحقق ذلك باحترام لقواعد ضمان تغطية المخاطر، وقواعد ضمان توزيع المخاطر [131].

المطلب الثاني : فرض قواعــد الرقابة على البنوك تجارية

ان الرقابة المصرفية على البنوك هي تلك الرقابة التي يفرضها البنك المركزي على البنوك بواسطة قانون النقد والقرض والذي حدد هيئات الرقابة المصرفية ، ومن اهم هذه الهيئات نجد اللجنة المصرفية التي تمارس رقابة بصفتها لجنة اجنبية عن البنك اي لا تدخل في تشكيلة البنك التجاري ، اما الرقابة الخارجية نجد محافظي الحسابات حيث الزم البنك المركزي بضرورة تعين محافظين للحسابات على الاقل و مهمتهم مراقبة حسابات الشركة ووضعيتها المالية و المصادقة عليها و غيرها من اعمال الرقابة ، و سوف نعالج في هذا

---

[130] بعوش دليلة ، المرجع السابق ، ص 22.

[131] شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس ، 2009-2010 ص 56 .

المطلب قواعد الرقابة المفروضة على البنوك التجارية ، بهدف الحفاظ على سلامة البنوك التجارية والمراكز المالية للمصارف وذلك لتكوين جهاز مصرفي سليم يساهم بشكل فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين و بالتالى سوف نعالج عنصرين الرقابة الداخلية و الرقابة الخارجية.

الفرع الاول: الرقــابة الداخلية للبنوك التجارية

تعتبر الرقابة الداخلية في البنوك جزءا اساسيا من الرقابة الشاملة[132]حيث اصبحت تولى اهتمام اكبر لاعتبارها خط الدفاع الاول لمنع تفادي وان الرقابة الصارمة على البنوك تستطيع ان تساعد في تقليص حجم الاعباء التى قد تتعرض لها الشركة وعلى هذا الاساس عمل المشرع سن نصوص تساهم في حسن السير الاعمال المصرفية .

البند الاول : رقـابة محافظي الحسابات

تنص المادة 100 من الامر 03-11 المتعلق بنقد والقرض على" يجب على كل بنك او مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع البنك الاجنبيان يعين محافظين 2 للحسابات على الاقل..."[133]

فحسب نص المادة 8 من الامر 10-04 جاء كما يلي "يجب على كل بنك او مؤسسة مالية اجنبية ان يعين بعد اخد رأي اللجنة المصرفية وعلى اساس مقاييس يحددها محافظين(2) للحسابات على الاقل مسجلين في قائمة الخبراء المسجلين ومحافظي الحسابات .

[132] فرحي محمد ، المرجع السابق ، ص 134

[133] نايت جودي مناد ، المرجع السابق ، ص47.

من خلال استقرائنا لنص المادة 8 اعلاه ، نلاحظ ان المشرع عزز من دعائم الرقابة المفروضة على محافظي الحسابات ذلك بالنظر لوظيفتهم الحساسة والتي تتطلب الكثير من الحذر وهذا عكس ما جاء في المادة 100 من الامر 03-11 فلم يكن يشترط في محافظي الحسابات ان يكون مسجلين في قائمة الخبراء المحاسبين كما ان تعينهم اصبح لا يتم الا وفقا للمقاييس التي تحددها اللجنة المصرفية وبعد اخد رأيها أيضا[134]

ومن شروط محافظ الحسابات حسب المادة 8 من القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات[135] وهي الجنسية الجزائرية حيازة شهادة لممارسة مهنة محافظ الحسابات التمتع بالحقوق السياسية والمدنية ولم يصدر في حقه حكم بارتكابه جناية او جنحة مخلة بشرف المهنة للحصول على اعتماد من طرف الوزير المكلف بالمالية ان يكون مسجلا في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات اداء اليمين باستيفاء هذه الشروط يتم قيد المترشح لدى الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات[136].

البند الثاني: مهام رقابة محافظ الحسابات

حدد المشرع الجزائري المهام الرقابية لمحافظي الحسابات الكيانات المصرفية من خلال النص عليها ضمن احكام المادة 101 الامر رقم 03 -11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم حيث نصت المادة 101 من هذا "**يتعين على محافظي الحسابات البنوك المؤسسات المالية زيادة على التزاماتهم بجملة من التزامات موزعة ما بين الاحكام القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ، ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد احكام القانون التجاري وكذا احكام الامر رقم 03 -11 المتعلق بالنقد والقرض.**

---

[134] بعوش دليلة ، المرجع السابق ،ص 25 ، 26

[135] القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و الحساب المعتمد ، ج ر ، العدد 42 ، المؤرخ في 11 جوان 2010 .

[136] ابراهيم درى ، المرجع السابق ، ص 14 .

فمن مهام محافظ الحسابات :

- ان يعلموا فورا المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لرقابتهم
- ان يقدموا للمحافظ بنك الجزائر تقريرا خاصا حول المراقبة التي قام بها ويجب ان يسلم هذا التقرير للمحافظ في اجل 4 اشهر ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية[137]
- ان يقدموا شيء للجمعية العامة تقريرا حاصل حول منح المؤسسة اية تسهيلات لأحد الاشخاص الطبيعيين او المعنويين ، وفيما يخص البنوك والمؤسسات المالية الاجنبية فيقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر .

الفرع الثاني : الرقـابة الخارجية للبنوك التجارية

ان التنظيم الجديد للنظام البنكي الجزائري فتح المجال امام المبادرة الخاصة الوطنية الاجنبية وهذا يتطلب وضع ترسانة من النصوص القانونية لفرض رقابة صارمة على هذا القطاع باعتباره عصب الحياة للرقابة الاقتصادية وتدعيما التي يفرضها البنك المركزي استحدث المشرع اشكال جديدة للضبط تحت تسمية السلطات الادارية المستقلة ونجد في هذا المجال اللجنة المصرفية بحيث ان المشرع زودها بصلاحيات عديدة بهدف حفظ ووقاية البنوك المؤسسات المالية من الوقوع في المصاعب المالية والتي يمكن ان يكون لها اثر سلبي على القطاع .

البند الاول : الرقـابة اللجنة المصرفية

[137] أحمد بلودنين ، المرجع السابق ، ص 27

تتشكل اللجنة المصرفية من خلال نص المادة 106 من الامر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض[138] :

- محافظ رئيسا
- ثلاثة اعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي و المالى و المحاسبي
- قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا يختارون رئيسا الاول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الاعلى للقضاء.
- يعين رئيس الجمهورية اعضاء اللجنة لمدة (5)سنوات وتطبق نص المادة 25 من هذا الامر على رئيس اللجنة و اعضائها.
- توزد اللجنة بأمانة عامة يحدد مجلس الادارة البنك صلاحياتها و كيفيات تنظيمها وعملها ، بناء على اقتراح من اللجنة .

البند الثاني : مهام اللجنة المصرفية

حيث نصت المادة 105 من الامر 03-11 [(139)]على انه «تأسيس اللجنة المصرفية تدعى في صلب النص وتكلف بما يأتي:

- مراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للإحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها
- معاقبة على الاخلالات التى تتم معاينتها
- تفحص اللجنة المصرفية شروط استغلال البنوك و المؤسسات المالية و تسهر على نوعية وضعياتها المالية
- و تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة

[138] المادة 106 من الامر رقم 03-11 ، المتعلق بالنقد و القرض .

[(139)] المادة 105 من الامر 03-11 ، المتعلق بالنقد والقرض .

– كما تعاين عند الاقتضاء المخالفات التى يرتكبها اشخاص يمارسون نشاطا البنوك او المؤسسة المالية دون ان يتم اعتمادهم ، وتطبق عليهم عقوبات تأديبية المنصوص عليها في هذا الامر...".

المبحث الثاني: صـندوق ضمان الودائع المصرفية في التشريع الجزائري

بالنظر الى التخوف الذي يسود اوساط المودعين مع كل ازمة مالية تضرب القطاع البنكي نتيجة تخوفهم من ضياع ودائهم الموجودة في البنوك فقد تم التفكير في احداث مؤسسات لتعويض المودعين في حالة تصفية المؤسسة البنكية المودع لديها ، وقد عملت الدول المتقدمة الى انشاء مؤسسات يكون الغرض منها تعويض المودعين في حالة تعرض البنوك المودعة لديهم لصعوبات .

وكما اشرنا سابقا فان فكرة التامين تتجسد في ان يقوم كل بنك يدفع نسبة يحددها القانون من اجمالي الودائع التى لديه الى مؤسسة التى تتولى رد الودائع الى اصحابها[140] .

وفي هذا الاطار حرص المشرع الجزائري من نظام الضمان على الودائع حيث الزم البنك المركزي في النظام الذي صدر حديثا رقم **2020-03 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية** بإنشاء صندوق ضمان الودائع المصرفية بهدف تعويض المودعين وهذا ما سندرسه في هذا المبحث من خلال الحديث عن الاطار القواعد المنظمة لهذا الصندوق ضمان الودائع المصرفية ومجالات تدخله و الاجراءات المتبعة للتعويض المودعين .

---

[140] المادة 07 من النظام 2020-03 تنص : تلزم البنوك بالدفع الى صندوق الضمان علاوة سنوية تحسب على اساس المبلغ الاجمالى للودائع بالعملة الوطنية ... " المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15مارس سنة 2020 المتعلق بالودائع المصرف.

المطلب الاول : القـــواعد المنظمة لصندوق ضمان الودائع المصرفية

إن هاجس حماية عملاء البنوك لم يلزم المشرع الجزائري واحد بل لازم العديد من مشرعي القوانين البنكية المقارنة الحديثة ، حيث ان اغلب الدول عملت عبر قوانينها البنكية على انشاء اجهزة او صناديق تختص من جهة تقديم الدعم المالى اللازم لكل مؤسسة بنكية تعاني من صعوبات مالية و قانونية من شأنها ان تؤدي بها الى تصفية اذا لم يتم معالجتها ومن جهة اخرى ضمان ارجاع الودائع البنكية الى اصحابها في حالة تصفية البنك الموضوعة لديه ودائعهم و في هذا السياق عمل المشرع الجزائري على انشاء صندوق ضمان الودائع المصرفية.

نلاحظ ان المشرع لم يعرف هذا الصندوق في نظام الحديث في سنة 2020 بل تطرق فقط الى نص على الاحكام و الاجراءت المتعلق به حتا انه في تشريعات الاخرى لم يقم بتعريفه لذا سنحاول اعطاء تعريف له بشكل مختصر وبعد ذالك نتطرق الى الشكل القانوني .

هو عبارة عن مؤسسة مستقلة انشئت بموجب قانون تسمى شركة صندوق ضمان الودائع المصرفية تهدف الى حماية المودعين وسلامة المصارف من أي خطر تواجه وتدعيم الثقة فيها اذا يتمثل دور هذه المؤسسة ادارة نظام ضمان الودائع المصرفية وحماية حقوق مودعى المصارف.

الفرع الاول : الشــكل القــانوني لصندوق ضمان الودائع المصرفية

يتم ضمان التعويض عن الودائع من خلال صندوق ضمان الودائع المصرفية المنصوص عليه في **المادة 06 من نظام رقم 2020-03 "يسير صندوق ضمان الودائع المصرفية ، المنصوص عليه في المادة 118 من الأمر رقم -03 11 ّ المؤرخ في 27 جمادى**

الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 غشت سنة 2003 ،المعدّل والمتمم والمذكور أعلاه، من طرف شركة مساهمة تسمى «صندوق ضمان الودائع المصرفية ص.ض.و.م[141]»

وهذا نوع من ضمان الزم المشرع الجزائري ان تؤسس في شكل شركة المساهمة إلا ان لها احكام خاصة في تنظيمها ولعل من اهمها :

البند الاول : من حـيث الغاية من التأسيس

شركة المساهمة كغيرها من الشركات التجارية تؤسس قصد اقتسام الربح او تحقيق هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة للشركاء المنتمين اليها[142] وبالنسبة لشركة ضمان الودائع المصرفية فان الغاية من تأسيسها هي حماية العملاء اصحاب الودائع في حالة توقف البنك عن الدفع مما يساهم في معالجة هذا الامر بتعويض المودعين عن متطلباتهم المالية وهذا الامر يساهم من ناحية في زيادة الثقة في النظام المالى وتشجيع الادخار[143] .

فالغاية من تأسيس شركة ضمان الودائع المصرفية ليس ذات طابع ربحي بل تهدف لتحقيق مصلحة عامة ألا وهي تحقيق الامان المصرفي رغم كونها شركة تجارية و تخضع لأحكام القانون التجاري ، لان القطاع المالى او المصرفي يعتبر من اهم مكونات الاقتصاد الوطني ويمكن القول ان هذه الشركة تندرج ضمن اطار المؤسسات العمومية الاقتصادية[144] .

البند الثاني: من حـيث طريقة التأسيس

---

[141] المادة 06 من النظام رقم 2020-03 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرف.

[142] المادة 416 من القانون المدني الجزائري ، المعدل و المتمم .

[143] رافت على الاعرج ، المرجع السابق ، ص 35 .

[144] ازوا عبد القادر ، نظام ضمان الودائع المصرفية النقدية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، 205

ان اهم ما يميز شركة ضمان الودائع المصرفية انه يتم تأسيسها من طرف البنك المركزي كمؤسس وحيد وهو ما اكده بنك الجزائر من خلال البلاغ الصادر عنه بتاريخ 28 يونيو 2003 و الذى اشار بموجبه الى انشاء امام موثق شركة ضمان الودائع المصرفية .

واهم ما يميز هذا النوع من التأسيس انه يمثل الاستثناء عن الاصل العام في شركات باعتباره عقد او ذالك على اساس ان البنك يؤسس شركة ضمان الودائع المصرفية بإرادته المنفردة وهذا لا يعني ان شركة ضمان الودائع المصرفية هي مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات مسؤولية محدودة ذالك ان البنك المركزي يقتصر على تأسيس فقط بينما تتكون جمعية المساهمين من جميع البنوك المعتمدة التى يعد انضمامها لهذه الشركة اجباريا بحكم القانون ويترتب عن ذالك ايضا ان هذا النوع من تأسيس لا يخضع لقاعدة سبعة شركاء كحد ادنى على اعتبار ان شركة ضمان الودائع المصرفية تنشأ بأموال عمومية[145].

يضاف الى ذالك عدم خضوع شركة ضمان الودائع المصرفية لإجراءات التأسيس المنصوص عليها في القانون التجاري و التى تختلف بين حالة التأسيس باللجوء العلني للادخار و بين التأسيس دون اللجوء العلني للادخار[146] .

البند الثالث :من حـــيث مقدار رأسمال و الاكتتاب فيه

على خلاف قواعد تحديد رأسمال في شركة المساهمة طبقا للقانون التجاري حيث يختلف الحد الادنى باختلاف طريقة التأسيس اي 05 ملايين دينار جزائري في حالة التأسيس باللجوء العلنى للادخار و مليون دينار جزائري دون اللجوء العلنى للادخار[147] ، فقد حدد

---

[145] المادة 592 من القانون التجاري الجزائري :" شركة المساهمة هي الشركة التى يقسم رأسمالها الى حصص و تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم.... ولا يمكن ان يقل عدد الشركاء عن سبعة 07 ولا يطبق الشروط المذكورة في المقطع 2 اعلاه على شركات ذات رؤوس اموال عمومية ."

[146] ازوا عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 206

[147] المادة 594 من القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

البنك الجزائري مقدار راس مال الشركة الودائع المصرفية بمائتين وعشرين مليون دينار 220.000.000 دج[148].

و يقتصر الاكتتاب في الرأسمال شركة ضمان الودائع المصرفية على البنوك المعتمدة دون المؤسسات المالية ذالك ان المؤسسات المالية ليس مخولة بتلقى الاموال من الجمهور في صور ودائع و يعتبر هذا الاكتتاب اجباريا بحكم القانون[149] ويوزع رأسمال بين البنوك بحصص متساوية في حالة الزيادة على خلاف الوضع في القواعد العامة لشركة المساهمة حيث تخضع لحرية الانضمام ام المشاركة و ان كل مساهم يكتب بحسب مقدرته المالية ويكفي ان يكون رأسمال مكتب فيه بكامله ويوزع بينهما بحصص متساوية حسب المادة 06 من النظام 2020-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرف ، كما تسهر البنوك المساهمة على المحافظة على هذه المساواة حتى في حالة تعديل الرأسمال الذي تُقرره قانونا الجمعية العامة للمساهمين وفقا للشروط و الكيفيات المنصوص عليها في التشريع المعمول به ."

و في حالة تصفية[150] بنك مساهم والانطلاق في إجراءات تعويض المودعين يترتب تخفيض رأس مال الشركة المسيرة لضمان الودائع المصرفية حسب نسبة حصة رأس مال البنك المعني بالإجراء. وتُحول حقوقه في راس مال الشركة الى صندوق ضمان الودائع المصرفية وتُدفع لحساب هذا الأخير.

---

[148] البلاغ الصادر عن البنك المركزي بتاريخ 28 يونيو 2003.

[149] المادة 06 من النظام 2020-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرف: " يجب على البنوك أن تكتتب في رأسمال الشركة المسيرة لصندوق ضمان الودائع المصرفية الذي يوزع بينها بحصص متساوية ".

[150] التصفية: هي مجموعة الاعمال التى تؤذي الى انهاء نشاط الشركة و استيفاء حقوقها وحجز موجوداتها و سداد ديونها .

الفرع الثاني: مــوارد صندوق ضمان الودائع المصرفية

ان تمتع شركة الضمان بالشخصية المعنوية يترتب عنه امتلاكها لذمة المالية مستقلة تتكون من رأسمال الذي عادة ما يتكون من مساهمات الزامية تدفعها البنوك الاعضاء عند التأسيس هذا النظام بالإضافة الى اشتراكات التى تدفعها هذه الاخيرة بصفة منتظمة نوضحها كما يلي:

البند الاول : رأسمال الاجتماعي لصندوق ضمان الودائع المصرفية

تلزم المادة 594 من القانون التجاري الجزائري على ان لا يقل راس مال الشركة المساهمة عن خمسة ملايين دينار جزائري في حالة تأسيسها باللجوء للادخار العلني ، وان لا يقل عن مليون دينار جزائري فى حالة تأسيس الشركة دون اللجوء للاكتتاب العام[151] .

غير ان راس المال الاجتماعي لشركة ضمان الودائع المصرفية ورغم كونها شركة مساهمة فهو دون اللجوء للاكتتاب العام ، مكتتب من قبل البنوك المعتمدة وفروع في الجزائر ويقتصر الاكتتاب فقط على البنوك المعتمدة دون المؤسسات المالية و هو اجباري يوزع بين البنوك بالتساوي وفقا لنص المادة 06 من النظام 2020-03 المتعلق بالودائع المصرفية .

و رأسمالها يكون مقسما الى اسهم لكل سهم قيمة اسمية و هذه الاسهم تكون مكتتبة و محررة وموزعة بين المساهمين بنسب متساوية وذالك وفقا لأحكام القانون الاساسي لضمان الودائع المصرفية وذالك بعد تأسيسها يستثنى من هذا الاكتتاب بنك الجزائر حتى و ان كان هو المؤسس الوحيد لها حسب المادة 118 من الامر 03-11 المعدل و المتمم[152] ،

---

[151] الاكتتاب هو الاعلان الارادي للشخص في الاشتراك في مشروع الشركة بتقديم حصة في راس مال تتمثل في عدد معين من الاسهم قابلة للتداول .

[152] المادة 118 من الامر 03-11 المتعلق بقانون النقد و القرض ، المعدل و المتمم .

اقتصر فقط على البنوك بان تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية ينشئها البنك الجزائر.

اضافة الى ذالك تسهر هذه البنوك على المحافظة على هذه المساواة حتى في حالة تعديل الرأسمال الذى تقرره قانونا الجمعية العامة للمساهمين وفقا للشروط و الكيفيات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول حسب المادة 06 فقرة 03 من النظام 2020-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرف .

ويتضح من خلال هذه المادة ان الرأسمال الشركة قد يخضع للرفع او الخفض فيتم رفعه بانضمام عضو جديد (البنك) حصل على ترخيص و الاعتماد لممارسة المهنة المصرفية في الجزائر ، فيلزم قانونا بالاكتتاب في راس مال الشركة[153] .

عند اضافة اسهم عند كل انضمام ، تقرر هذه الزيادة من طرف مجلس الادارة ويعرض على الجمعية المنعقدة لهذا الغرض باعتباره من صلاحياتها حسب المادة 691 من القانون التجاري الجزائري[154].

كما يمكن خفض راس مال الشركة و ذالك في حالة تصفية بنك مساهم فيتم تخفيض رأسمالها لحصة البنك الذى يخصه الاجراء من راس مال الشركة و يعتبر حقوقه في راس مال الشركة من نصيب صندوق ضمان الودائع المصرفية و تدفع لحسابه[155].

البند الثاني : عـــلاوة الضـمان

الاضافة الى راس المال الاجتماعي تملك شركة الضمان مصدر تمويل اخر هو العلاوات السنوية التى تلزم البنوك بدفعها للصندوق حيث تنص الفقرة 01 من المادة 07 من النظام

---

[153] حرباش لامياء ، المرجع السابق ، 154

[154] انظر المادة 691 من القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم .

[155] حرباش لامياء ، المرجع نفسه ص 154

03-2020 انه : " **تُلزم البنوك بالدفع إلى صندوق ضمان الودائع ألمصرفية علاوة سنوية تحسب على أساس المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة ألوطنية المسجلة بتاريخ 31ّ ديسمبر من كل سنة**"[156]، كما يحدد نسبة هذه العلاوة من مجلس النقد و القرض ، سنويا و استنادا المؤشرات الإشراف ، نسبة هذه العلاوة في حدود واحد بالمائة 1٪ على الاكثر من المبلغ الاجمالى للودائع العملة الوطنية ، بعد ما كانت مقدرة 02 بالمئة في اطار قانون 90-11 المتعلق بقانون النقد و القرض الملغى بالأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض .

و اذا كان القانون 90-10[157] الملغى لمدفوعة قد اشار الى مساهمة الخزينة العمومية ايضا في تمويل شركة صندوق ضمان الودائع المصرفية ، حيث يكون مبلغ هذه مساهمتها مساويا بمبلغ المنحة المدفوعة من مجمل البنوك ، فان الامر 03-11 لم يتضمن هذا الاشارة مما يعنى ان الخزينة العمومية لم تعد ملزمة بدفع هذه المنحة السنوية [158] .

بالإضافة يجب أن تسهر الشركةُ المسيرة للصندوق ضمان الودائع، على تحصيل العلاوات المستحقة لصندوق ضمان الودائع المصرفية، وعلى إيداعها في حساب مفتوح لدى بنك الجزائر. كما ينبغي وضع العلاوات المحصلة لدى «شباك الصيرفة الإسلامية » في حساب خاص مفتوح لدى بنك الجزائر. هذا حسب المادة 07 من فقرتها 3 من النظام 2020-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرف[159].

وتعتبر العلاوات المدفوعة من البنوك مقابلا للضمان او التعويض الذي يستفيد منه المودعين في حالة توقف البنك عن الدفع او عجزه عن تسديد قيمة الودائع التى في ذممته لذالك شدد المشرع على الوفاء بها من طرف البنوك كما الزم المشرع شركة ضمان الودائع

---

[156] المادة 07 من النظام 2020-03 المتعلق بضمان بالودائع المصرف .

[157] المادة 170 من القانون 90-11، المتعلق بقانون النقد و القرض (الملغى) .

[158] ازوا عبد القادر، المرجع السابق ، ص 208

[159] المادة 07 من النظام 2020-03 المتعلق بنظام الودائع المصرف .

المصرفية بان تعلم اللجنة المصرفية بأي إخلال بهذه الالتزامات من طرف أي البنوك كما تقدم لها كل المعلومات التي تساعدها على تقدير الإخلال المبلغ به واتخاذ العقوبات القانونية عند اللزوم[160].

المطلب الثاني : شروط صندوق الضمان الودائع المصرفية و الاجراءت المتبعة في التعويض

– ان الحاجة الى صندوق ضمان الودائع المصرفية اصبح ضروريا وذلك مع اتساع رقعة التعامل المصرفي واحتلال الجهاز المصرفي الصدارة في النشاط المالي والاقتصادي في كل بلدان ، فضلا عن اعتماد البنك على الودائع كمصدر اساسي للتمويل ، مقارنة بمواردها الذاتية مما جعلها مدينة بأرصدة ضخمة في اموال المودعين ، فان دور صندوق ضمان الودائع يقتصر على تعويض المودعين وحماية البنوك من الوقوع من خاطر الافلاس وفقا للنظام الحديث 2020-03 المتعلق بالودائع المصرفية .

الفرع الاول : شـــروط صندوق الضمان الودائع المصرفية

ان نظام ضمان الودائع مكلف بتدخل عند افلاس احد البنوك من اجل تعويض المودعين البنك عن ودائعهم في الحدود التي يقررها القانون فلا مجال للحديث عن نظام ضمان الودائع المصرفية إلا اذا تحققت شروط اولها يتمثل في حالة التوقف عن الدفع[161] ليتم تطبيقه اضافة الى ذلك التصريح اللجنة المصرفية بان الودائع غير متوفرة .

البند الاول : التـوقف عن الدفع

---

[160] انظر المادة 19 من النظام 2020-03 المتعلق بنظام الودائع المصرف.

[161] بعوش دليلة ، المرجع السابق ، ص 134

التوقف عن الدفع هو مفهوم اقتصادي والذي يعني توقف مؤسسة تجارية عن دفع المستحقات لأسباب الوضعية المالية و المتأزمة للمؤسسة اذ يعتبر شرط ضروري لتفعيل الية الضمان لتعويض المودعين دون البحث عن انقاد البنك [162] وتجدر الاشارة انا مصطلح التوقف عن الدفع يختلف في القانون المصرفي مقارنة بالقانون التجاري ويظهر اوجه الاختلاف التوقف عن الدفع :

اولا : من ناحـــية الافلاس

حسب القانون التجاري انه في حالة افلاس البنك يكون المودع في مركز المدين العادي وليس ما يضمن له استرجاع الدين كله ، بل يستوفي حقه من ثمن بيع املاك البنك وهذا اعملا لإحكام القواعد العامة التى تقرر ضمان اموال الدائن بالتساوي مع غيره من الدائنين بحيث تنص المادة 188 من القانون المدني[163] " على اموال المدين جميعها ضامنة لوفاء بديونه و في حالة عدم افضلية مكتسب طيقا للقانون فإن جميع الدائنين متساوون تجاه الضمان " وتطبيق احكام هذه المادة بعد تصفية البنك بينما الافلاس يخضع لقواعد خاصة في القانون المصرفي قانون النقد و القرض من النظام 2020-03 المتعلق المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرف اذ تنص المادة 15 من نفس النظام السابق الذكر " لا يمكن استخدام ضمان الودائع المصرفية إلا في حالة توقف البنك عن الدفع... استثناء حالة قيام إجراء خاص بتسوية قضائية أو إفلاس..." [164]. اذ هو ضمان لا ينتظر فيه تصفية البنك التجاري بل بمجرد اعلان عن التوقف عن الدفع يتدخل نظام لتعويض المودعين، كذالك نلاحظ طبقا لإحكام هذه المادة انه في حالة مباشرة اجراءات التسوية القضائية لا يمكن استخدام ضمان الودائع المصرفية .

---

[162] نايت جودي مناد ، المرجع السابق ، ص 97

[163] المادة 188 من القانون المدني الجزائري، المعدل و المتمم .

[164] المادة 15 من النظام 2020-03 المتعلق بنظام الودائع المصرف .

ثانيا: من حيث المـــدة

حسب القانون تنص المادة 215 " "يتعين على كل تاجر او شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجر اذا توقف عن الدفع ان يدلي بإقرار في مدة 15 قصد افتتاح اجراءات التسوية او الافلاس[165]"

يتعين من خلال هذه المادة ان المشرع الجزائري يشترط ويفرض عل كل شركة تجارية اذا توقفت عن الدفع ان تدلي مباشرة في اجل اقصاه 15 يوما قصد الحكم عليها اما تسوية او الافلاس ، كما يفرض القانون على محكمة تحديد فترة الريبة اعتمادا على تاريخ التوقف عن الدفع و لقيام حالة التوقف عن الدفع لابد من توافر شروط في الدين المتوقف عن دفعه و تتمثل في اثبات الدين المتوقف عن دفعه بكافة طرق الاثباث المحددة في القانون التجاري و تحديد تاريخ التوقف عن الدفع[166].

اما التوقف عن الدفع في القانون المصرفي نلاحظ المشرع حددت 21 يوم بعد أن تكون قد أثبتت للمرة الأولى بأن البنك لم يدفع وديعة مستحقة لأسباب قد ترتبط بوضعيته المالية حسب المادة 15 الفقرة 3 من النظام 2020-03 المتعلق بالودائع المصرفية .

البند الثاني : التصريح اللجنة المصرفية

لتفعيل نظام صندوق ضمان الودائع واستفادة البنك من التعويض لا يكفي شرط التوقف عن الدفع لتحريك الية الضمان بل يجب التصريح بهذا التوقف وفق المدة و الاجراءات المقررة في القانون الاساسي لشركة الضمان وتتولى الجنة المصرفية مهمة التصريح بالتوقف عن الدفع حسب المادة 15 من النظام 2020-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرف " يجب على اللجنة المصرفية ان تصرح بعدم توفر الودائع في اجل اقصاه 21 يوم بعد ان

---

[165] المادة 215 من القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

[166] قصري ناسيم ، التوقف عن الدفع في الشركات التجارية ، المجلة الاكادمية للبحث القانوني " دراسة قانونية مقارنة " العدد 02- 2008 ، ص 317 .

تكون قد اثبتت للمرة الاولى بان البنك لم يدفع وديعة لأسباب قد ترتبط بوضعية المالية ، كذلك تقوم هذه الاخيرة بإشعار الشركة المسيرة للصندوق بعدم توفر الودائع .

الفرع الثاني :اجـراءات التعويض المودعين .

بعد ان تكلمنا عن شروط الضمان والتى تتمثل في التوقف عن الدفع و تصريح الجنة المصرفية عن التوقف هنا تلي المرحلة التالية تفعيل الية الضمان من اجل تعويض المودعين المتضررين .

كخطوة اولى وبعد تصريح اللجنة المصرفية التابعة للبنك و اثباتها بان البنك لم يدفع وديعة مستحقة لأسباب ترتبط بوضعية المالية هنا تقوم بإشعار شركة ضمان الودائع المصرفية بالمعاينة التي قامت بها أثبتت بموجبها عدم توفر الودائع[167].

ذلك حسب مضمون المادة 15 من النظام 2020-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرف فقرة 3 " **تشعر اللجنة الشركة المسيرة لصندوق ضمان الودائع المصرفية بعدم تتوفر الودائع**"[168] ، وبعد ذالك يجب على البنك الذي توقف عن الدفع ان يعلم فورا بواسطة رسالة مسجلة كل المودعين بعدم توفر ودائعهم وهنا يقع على عاتق البنك ان بين لكل مودع الاجراءات الواجبة القيام بها بما فيها كل المستندات التى يجب تقديمها الى صندوق ضمان الودائع المصرفية للاستفادة من عملية التعويض[169] .

كما تراجع الشركة المسؤولة على تسير الصندوق ضمان الودائع المصرفية ،مستحقات المودعين المدرجة ضمن فئة الودائع غير المتوفرة وتدفعها في اجل اقصاه 6 اشهر ابتداء من تاريخ التصريح بعدم توفر الودائع من طرف الجنة المصرف او اعتبار من تاريخ الحكم

---

[167] ازوا عبد القادر، مرجع سابق ،ص 210

[168] المادة 15 من النظام 2020-03 المتعلق بنظام الودائع المصرفية

[169] ضويفي محمد ، المرجع السابق ، ص 273

المحكمة المختصة اقليميا التي تحكم بالتسوية القضائية او الافلاس كما ان الاجل يجدد استثناء مرة واحدة فقط[170] واستثناءا يمكن لهذه اللجنة المصرفية ان تجدد هذا الاجل مرة واحد .

البند الاول : تحديد قيمة التعويض

يتم تحديد قيمة التعويض وذلك بعد تقديم المودعين للبنك طلب خاص في هذا الشأن مضمونه كل المعلومات المفيدة الخاصة بنظام الودائع المصرفية لاسيما المبلغ ونطاق التغطية و الاجراءات التي يجب القيام بها للاستفادة من التعويض من طرف الشركة المسيرة لصندوق ضمان الودائع المصرفية لكن استثناء فان المودعين لدى البنوك المنتمية لهيئات التي تضمن السيولة و ملاءة لا تستفيد من ضمان الودائع المنصوص عليه في هذا النظام .

فبالنسبة لي ما جاء في هذا النظام فانه يتم تعويض المودعين بالعملة الوطنية حتى بالنسبة للودائع بالعملة الصعبة فيتم تحويلها الى العملة الوطنية بالسعر المعمول به في التاريخ الذي اعلنت فيه اللجنة المصرفية عن عدم توفر الودائع او في تاريخ حكم المحكمة المختصة اقليما التي تحكم بالتسوية او الافلاس كما يتم تحديد الحد الاقصى الممنوح بمليوني دج "2 مليوني دينار جزائريا (2000000 دج) "

يتم التعويض لفائدة صاحب الوديعة وفقا للمادة 12 من النظام 2020-03 اما اذا تعلق الامر بحساب مشترك فان هذا الحساب يوزع بالتساوي بين الشركاء المودعين ما لم ينص القانون بخلاف ذلك[171]

[170] المادة 17 من النظام 2020-03 المتعلق بالودائع المصرفية .

[171] انظر المواد 18،13،12 من نفس النظام 2020-03 المتعلق بضمان الودائع المصرف.

البند الثاني : الودائع التي لا يشملها التعويض

لقد ذكرت نص المادة 5 من النظام رقم 2020-03 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020 ، المتعلق بنظام الودائع المصرف ، وحسب صياغة نص المادة فهذه الودائع ذكرت على سبيل الحصر تسعة اصناف نذكرها فيما يلى[172] :

- الودائع المتلقاة من البنوك و المؤسسات المالية الاخرى،
- الاموال المتلقاة او المتروكة في الحساب من طرف المساهمين الذين ، على الاقل خمسة في المائة (5/) من رأس المال ، و اعضاء مجلس الادارة و المسيرين و محافظي الحسابات،
- ودائع الموظفين المساهمين،
- ودائع الادارة المركزية و المحلية و صناديق التأمينات الاجتماعية و صناديق التقاعد ومؤسسات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة،
- الودائع غير الاسمية من غير المبالغ المستحقة المتمثلة لوسائل الدفع المصدرة من طرف البنوك .
- الودائع الاستثمارية للبنوك المرخص لها بممارسة هذه العمليات
- الودائع الناجمة عن عمليات صدر فيها حكم جزائي نهائي في حق المودع
- الودائع التى تحصل فيها المودع ، بصفة فردية ، على شروط معدلات فوائد امتيازية ساهمت في تدهور الوضعية المالية للبنك،
- ودائع الشركة المسيرة لصندوق ضمان الودائع المصرفية .

[172] المادة 05 من النظام 2020-03 المتعلق بضمان الودائع المصرف .

ونرى من خلال هذه المادة ان المشرع الجزائري استثنى بعض الودائع الغير المشمولة بنظام التعويض على خلاف انظمة الضمان في دول الاخرى كالولايات المتحدة الامريكية ، حيث ان جميع الودائع مشمولة بالتامين و مستحقة التعويض دون استثناء[173] و بالرجوع الى النظام 2020-03 المتعلق بضمان الودائع المصرف نجده حدد في المادة 3 الودائع المستحقة التعويض " **يهدف نظام ضمان الودائع المصرفية الى تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم و المبالغ الاخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد**"[174]

و يقصد بالودائع و المبالغ الاخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد حسب مفهوم هذا النظام كل رصيد دائن ناجم عن الاموال المتبقية في حساب او اموال متواجد في وضعية قانونية ناتجة عن العمليات المصرفية عادية ينبغي استردادها ، طبقا للشروط القانونية و التعاقدية المطبقة ، لاسيما في مجال المقاصة وفقا من مادة 04 من نفس النظام .

[173] حرياش لامياء ، المرجع السابق ، ص 159.

[174] المادة 03 من النظام 2020-03 المتعلق بضمان الودائع المصرف .

الخـــاتمة

الخـــــــــاتمة:

تعد الودائع المصرفية من أقدم العمليات التي تقوم بها المصارف و المورد الاساسي التي تعتمد عليه في مصادر تمويلها كذلك محور تحقيق التنمية الاقتصادية ، فالمصارف لها دور رائد تقوم به كتاجر للأموال لا يملك غالبيتها ، و من هذا المنطلق نجد ان البنك المركزي وضع نظاما رقابيا يتم من خلال الاطلاع على اداء البنوك ودراسة المخاطر التي قد تتعرض لها وتقييم وضعه المالي من طرف مراقب الحسابات واللجنة المصرفية إضافة الى ذلك نرى انه لا يجوز لهذه البنوك ممارسة نشاطاتها بمنحها ترخيص من قبل مجلس النقد والقرض والاعتماد الذي يعتبره تأشيرة للقيام بأعمال مصرفية وهذا من شانه يهدف الى الحفاظ على الاموال المودعين من ان تتعرض الى الضياع و الاهدار.

لكن رغم الترسانة التشريعية و التنظيمية وأليات الرقابة الداخلية و الخارجية الهادفة الى ضمان حسن سير المنظومة المصرفية ، لذالك دعت الحاجة الى تفعيل صندوق ضمان الودائع المصرفية الذي تم النص عليه في النظام الذي صدر مؤخرا 2020-03 المتعلق بالودائع المصرفية ليضمن هذه الودائع من المخاطر التى قد يتعرض لها البنك و يحل مشكلة اشكالية استرداد ودائعهم المالية ، خاصة اولئك الذين يودعون مبالغ صغيرة " صغار المودعين " الذين لا يملكون القدرات المالية او المعرفية للإطلاع على ما يتعرض له البنك .

ومن خلال تحليل الاصلاحات التى جاء به النظام نرى المشرع قام ببعض التغيرات لدعم ثقة الافراد في البنوك وحل مشكلة استرداد اموالهم المالية :

غير من مصطلح التسمية لشركة المساهمة الضمان الودائع المصرفية و اطلق عليها شركة المساهمة تسمى "صندوق ضمان الودائع المصرفية " وفقا من المادة 6 من نفس النظام.

1. كما ان هذا صندوق لا يشمل كل الاموال التى يتلقاها البنك ذالك ان المشرع استثنى بعض الاموال التى يتلقاها البنك من الودائع المشمولة بالتعويض وفقا من المادة 5 من النظام 2020 –03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية .

كما اشترط لتفعيل هذا الصندوق اثبات التوقف عن الدفع وفقا للمادة 15 من نفس النظام " لا يمكن استخدام الضمان الودائع المصرفية الا في حالة التوقف عن الدفع استثناء في حالة القيام اجراء التسوية و القضائية و الافلاس .

كذالك نرى انه رفع من نسبة التعويض للمودعين حيث قدرت بنسبة وحسب ما نصت عليه المادة 10 يحدد الحد الاقصى للتعويض الممنوح لكل بمليوني دينار (2000000 دج)

أما بخصوص قواعد الايداع المصرفي صحيح انها من ناحية العملية قواعد فعالة لكننا نرى انها متناثرة سواء من قواعد القانون التجاري و الامر رقم 03–11 المتعلق بالنقد و القرض و الانظمة المكملة له ،التي تتمثل في النظام 2020–03 المتعلق بالودائع المصرفية وهذا الواقع التشريعي من شانه عرقلة او عدم رسم صورة محددة لهذا العقد ، خاصة بالنسبة للقاضي الذي يجد نفسه للفصل في هذا العقد ، امام تعقيدات التى يمكن ان يطرحها العقد من الناحية العملية لذا من اللازم وضع خطوط العريضة لعقد الايداع المصرفي في وعاء قانوني واحد ،اي فرض احكام خاصة به .

قائـــمة المصـادر
و المـــــراجع

الكتـــــب:

1. احمد جمال الدين موسى ، الجديد من اعمال المصارف من القانونية والاقتصادية ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، سنة 2007 .
2. احمد بلودنين ، الوجيز في القانون البنكي الجزائري ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2009 .
3. التلاحمة خالد ابراهيم ، التشريعات المالية والمصرفية من الوجهتين النظرية و العلمية ، الطبعة الاولى ، دار الاسراء والتوزيع ،الاردن ، 2004.
4. حسن المصري ، عمليات البنوك في القانون الكويتي ، دار الكتب ، الكويت ، الطبعة الاولى ،1994.
5. سميحة القليوبي ، الاسس القانونية لعمليات البنوك ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، دون سنة النشر .
6. سلمان ابو ذياب ، اقتصاديات النقود و البنوك ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، سنة 1996
7. مصطفى طه كمال ، القانون التجاري و العقود التجارية و عمليات البنوك ، الدار الجامعة ، لبنان ، 1993
8. علي البارودي ، القانون التجاري العقود والعمليات البنوك التجارية ، لايوجد طبعة ، دار الجامعية ، لبنان ،1991
9. عكاشة محمد عبد العال ، قانون العمليات المصرفية الدولية ،دراسة في القانون الواجب التطبيق ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ،1993
10. عمورة عمار ، الوجيز في شرح القانون التجاري ،لتاجر الشركات التجارية ، دار المعرفة 2000.

11. عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري ، الاوراق التجارية وعمليات البنوك ، الطبعة الاولى ،الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الاردن ،2007.
12. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط العقود الواردة على العمل ، المجلد الاول ، الجزء السابع دار الاحياء التراث العربي ، بيروت لبنان،1964.
13. غازي عبد المجيد ، المصارف والمؤسسات المالية المتخصصة ، طبعة الاولى ، دار وائل للنشر ،الاردن ، 2014.
14. قدري عبد الفتاح الشنهاوي ، احكام عقد الوديعة في التشريع المصري والمقارن مدنيا و جنائيا ، منشاة المعرف جلال حزب وشركاءه ، الاسكندرية ، مصر،2002.

2 / الرسائل و المذكرات الجامعية :

1 :رسائل الدكتوراه

1. اكرم يا ملكي ، دور مؤسسة ضمان الودائع المصرفية في تصفية البنوك الاردنية ، شهادة لنيل دكتوراه ، كلية الدراسات القانونية والسياسية العليا ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا الاردن ، 2009 .
2. بن الشيخ نور الدين ، الحماية للودائع المصرفية المؤسسات البنكية في التشريع الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم القانونية ،كلية الحقوق ،جامعة سطيف سنة،2014 .
3. ختيرة فريدة ، الرقابة المصرفية الجرائر شهادة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ،جامعة سيدي بلعباس ،2018 .
4. شيخ نور الدين ، الحماية القانونية للودائع المصرفية لدى المؤسسات البنكية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه ، العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم سياسية ، باتنة ،2015

5. رضوان سلوى ، الاستثمار الاجنبي في القطاع المصرفي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2018 .

2 رسائل الماجستير :

1. بعوش دليلة ، النظام القانوني لحماية الودائع المصرفية ، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق جامعة منتوري ، قسنطينة ،2011-2012 .
2. بلال علي البرغوثي ، الودائع المصرفية الاسلامية ، دراسة فقهية ومقارنة للواقع الفلسطيني ، رسالة ماجستير ،معهد الحقوق ، جامعة بير زيت ، فلسطين
3. رأفت علي الاعرج ، مدى اهمية نظام ضمان الودائع في تدعيم شبكة الامان المالي ،رسالة لنيل شهادة الماجستير في المحاسبة و التمويل ، كلية التجارة ،جامعة الاسلامية ،غزة ،2009.
4. زيتوني كمال، النظام التامين على الودائع في سلامة البنوك من التعثر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مسيلة، 2011-2012.
5. – مناري عائشة ، النظام القانوني للوديعة المصرفية النقدية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ،2014.
6. شيخ عبد الحق ، الرقابة على البنوك التجارية ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق بود واو، جامعة احمد بوقرة ، بومرداس ،2009-2010 .
7. فرحي محمد ،أحكام عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري ، مذكرة نيل شهادة ماجستير ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ،2013 .

8. نايت جودي مناد ، النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية ،شهادة ماجستير كلية الحقوق جامعة احمد بوقرة ، بومرداس ، 2007 .
9. ياسر باسل محمد ، اثر انشاء المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع على تطور الودائع ،رسالة ماجستير في ادارة الاعمال ، كلية التجارة الاسلامية ، غزة ، فلسطين .

3 : رسائل الماستر

1. اسماء بالعربي ، دور نظام الودائع في التقليل من التعثر المصرفي ، مذكرة لنيل الماستر، كلية العلوم التجارية والاقتصادية ، جامعة ام البواقي ،2015-2016 .
2. ابراهيم دري ، حماية الودائع المصرفية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق ، جامعة محمد بوضياف،مسيلة ،2016 -2017.
3. سهام ميلاط ، النظام القانوني لمؤسسات المصرفية في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم سياسية ،جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي،2014 .
4. سليم براهمي ، الحماية القانونية للودائع المصرفية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي،2017.
5. طويهري محمد عبد الحق خليفي ، النظام القانوني للوديعة المصرفية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة خميس مليانة ،2018

3/ المقالات العلمية :

1. ازوا عبد القادر، نظام الودائع المصرفية النقدية في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة احمد دراية ادرار.

2. بوخرص عبد العزيز خروج المشرع الجزائري عن احكام شركة المساهمة في تأسيس البنوك والمؤسسات المالية ، جامعة المسيلة ،العدد 11 ،تاريخ المقال 27 ماي 2018.
3. براهامي فايزة ، الطبيعة القانونية لعقد الوديعة النقدية المصرفية ، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، العدد السابع ديسمبر 2016
4. بريش عبد القادر اهمية و دور نضام التامين على الودائع مع اشارة الى الحالة الجزائر جامعة شلف ، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائر و التحولات الاقتصادية_الواقع والتحديات
5. حرياش لامياء ،النظام القانوني للوديعة النقدية البنكية و اشكالية حماية المودعين في التشريع الجزائر ، كلية الحقوق جامعة منتوري ، العدد 11 الجزء الاول
6. مروان عصيد محمد ،التزام البائع بالعيوب الخفية في القانون المدني العراقي ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية العدد الرابع ،سنة ديسمبر 2020
7. نبيل الكردي، التكيف القانوني للوديعة المصرفية النقدية ، جامعة العربي تبسة الجزائر ، مجلة العلوم القانونية و السياسة العدد 2، المجلد 09 ، صدرت بتاريخ 09.03.2019
8. قصر نسيم ، التوقف عن دفع الشركات التجارية المجلة الاكاديمية للبحث القانوني" دراسة قانونية مقارنة " ، العدد 2 ، سنة 2008

4/ القوانين و الاوامر :

1. القانون 90-10 مؤرخ في 14 افريل 1990 يتعلق بالنقد و القرض ، الجريدة الرسمية ، العدد 16 ، المؤرخة في 8 افريل 1990 .

2. القانون 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 ، المتعلق بتبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتها ، الجريدة الرسمية عدد 11 ، بتاريخ 9 فيفري 2005 ، المعدل والمتمم.
3. القانون 10-01 مؤرخ في 29 يونيو 2010 ، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد ، الجريدة الرسمية، العدد 42 الصادرة في 2010/07/11.
4. الامر 66 -156 المؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد 48 ، سنة 1966 ، معدل ومتمم.
5. الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 ، يتضمن القانون التجاري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 101 ، في 19 ديسمبر 1975 ، معدل و متمم
6. الامر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 ، يتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 78 في 30 ديسمبر 1975 ، معدل و متمم .
7. الامر رقم 03-11 مؤرخ في 26 اوت 2003 يتعلق بالنقد و القرض ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 52 صادرة في 27 اوت 2003 ، المعدل و المتمم بالأمر 10-04 مؤرخ في 26 اوت 2010 يتعلق بالنقد و القرض ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية عدد 50، 01-10-2010.
8. النظام رقم 95-06 المؤرخ في 19 نوفمبر 1995 ، المتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية ،جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد 8 ، في 27 ديسمبر 1995

9. النظام 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992 يتعلق بالشروط يجب ان تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية وممثليها ،الجريدة الرسمية ،العدد 8 ،المؤرخة في 7 فبراير 1993.

10.النظام رقم 08-04 المؤرخ 23 ديسمبر 2008 يتعلق بالحد الادنى لراس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد 72 ،ب 24 ديسمبر 2008.

11.النظام رقم 18-03 المؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 45 نوفمبر 2018 المتعلق بالحد الادنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر ، الجريدة الرسمية عدد 73 مؤرخة في 09 ديسمبر 2018.

12.النظام رقم 2020-03 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020،المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرف .

فـــهرس
المحتويات

فهرس المحتويات

محـــتوى.....الصفحة

مقـــدمة..... ص 4

الفصل الاول : الإطار النظري للنظام الودائع المصرفية..... ص 9

المبحث الأول : ماهية الودائع المصرفية النقدية.....ص 10

المطلب الأول : مفهوم الوديعة المصرفية النقدية..... ص 10

الفرع الأول: تعريف الوديعة المصرفية النقدية.....ص 10

البند الاول : تعريف الوديعة المصرفية في التشريع الجزائري.....ص 11

البند الثاني : التعريف الفقهي للوديعة المصرفية النقدية ..... ص 12

البند الثالث : خصائص الوديعة المصرفية النقدية ..... ص 12

الفرع الثاني: أنواع الودائع المصرفية النقدية..... ص 14

البند الاول : صور الوديعة المصرفية النقدية .....ص 14

اولا :الوديعة لدى طلب..... ص 14

ثانيا :الوديعة بشرط الاخطار المسبق..... ص 15

ثالثا الوديعة المصرفية لأجل..... ص 15

البند الثاني: تمييز عقد الوديعة المصرفية عن ما يشابها من عقود.....ص 16

اولا : تمييز الوديعة النقدية عن عقد ايداع الصكوك.....ص 16

ثانيا: تمييز عقد الوديعة المصرفية النقدية عن وديعة الاوراق المالية .....ص 16.

ثالثا:تمييز عقد الوديعة النقدية المصرفية عن عقد تأجير خزائن الحديدية.....ص 17

المطلب الثاني : النظام القانوني الخاص بالودائع المصرفية النقدية.....ص 17

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لعقد الوديعة المصرفية النقدية..... ص 18

البند الاول : الوديعة المصرفية النقدية وديعة عادية ..... ص 19

فهرس المحتويات

اولا : الوديعة التامة ..... ص 91

ثانيا : الوديعة الشادة ..... ص 20

البند الثاني : الوديعة المصرفية النقدية عقد قرض .....ص 21

البند الثالث : الوديعة المصرفية النقدية ذو طبيعة خاصة..... ص 22

البند الرابع : موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية النقدية..... ص 23

الفرع الثاني: تكوين عقد الوديعة المصرفية النقدية وأثاره.....ص 23

البند الاول : شروط انعقاد الوديعة النقدية المصرفية..... ص 24

أولا: التراضي في عقد الوديعة المصرفية..... ص 24

ثانيا: المحل و السبب في عقد الوديعة المصرفية.....ص 26

البند الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن عقد الوديعة المصرفية النقدية..... ص 27

اولا:التزامات المودع لديه (البنك)..... ص 28

ثانيا التـزامات المودع (العميل).....ص 30

المبحث الثاني: أنظمة ضمان الودائع المصرفية..... ص 31

المطلب الأول: ماهية أنظمة ضمان الودائع المصرفية..... ص 31

الفرع الأول: مفهوم نظام الضمان الودائع المصرفية ونشأته .....ص 32

البند الاول : مفهوم نظام الضمان الودائع المصرفية ..... ص 32

البند الثاني: نشأة نظام الضمان الودائع المصرفية.....ص 34

الفرع الثاني: أنواع أنظمة الضمان الودائع المصرفية..... ص 35

البند الاول : نظام ضمان الودائع الصريح ونظام الضمان الضمني..... ص 35

البند الثاني :نظام ضمان الودائع بين الاختيار و ألإجبار..... ص 37

البند الثالث: نظام ضمان الودائع الواحد و الأنظمة المتعددة..... ص 37

المطلب الثاني : مبررات وأهداف انشاء أنظمة ضمان الودائع المصرفية.....ص 38

فهرس المحتويات

الفرع الأول: مبررات انشاء أنظمة ضمان الودائع المصرفية.....ص 38

البند الاول : السبب المباشر..... ص 38

البند الثاني :السبب الغير المباشر .....ص 38

الفرع الثاني: أهداف أنظمة ضمان الودائع المصرفية..... ص 39

الفصـل الثاني : الضمانات القانونية المكفولة للودائع المصرفية ..... ص 43

المبحث الأول: قواعد ضبط نشاط البنوك التجارية كنوع من ضمان..... ص 44

المطلب الأول: القواعد المنظمة لتأسيس البنوك التجارية..... ص 44

الفرع الأول: الشروط الإجرائية لتأسيس البنوك التجارية..... ص 45

البند الاول : الشكل القانوني للبنوك التجارية (المؤسسة المصرفية)..... ص 46

البند الثاني : الراس المال الادنى للبنوك التجارية (المؤسسة المصرفية)..... ص 47

البند الثالث : الشروط المتعلقة بالمسيرين و المساهمين..... ص 51

الفرع الثاني: قواعد وشروط ممارسة المهنة المصرفية..... ص52.

بند الاول : شـــــــروط ممارسة المهنة المصرفية.....ص 53

اولا : وجوب حصول المؤسسة المصرفية على الترخيص ..... ص 53

ثانيا : وجوب الحصول على مؤسسة المصرفية على الاعتماد..... ص 55

البند الثاني: قــواعد ممارسة المهنة المصرفية..... ص 56

اولا: القواعد الخاصة بالعمليات البنكية و المحاسبة .....ص 56

ثانيا:قــواعد الحذر في التسيير لضمان متطلبات السيولة و القدرة على الوفاء.....ص 58.

المطلب الثاني: فرض قواعد الرقابة على البنوك التجارية.....ص 58

الفرع الأول: الرقابة الداخلية على البنوك التجارية..... ص 60

البند الاول : رقــابة محافظي الحسابات..... ص 60 .

البند الثاني : مهام رقابة محافظي الحسابات..... ص 61

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية على البنوك التجارية..... ص 61

البند الاول : الرقــابة اللجنة المصرفية ..... ص 62

البند الثاني : مهام الرقابة اللجنة المصرفية.....ص 62

المبحث الثاني: صندوق ضمان الودائع المصرفية في التشريع الجزائري..... ص 63

المطلب الأول: القواعد المنظمة لصندوق ضمان الودائع المصرفية..... ص 64

الفرع الأول: الشكل القانوني لصندوق ضمان الودائع المصرفية..... ص 64

الفرع الثاني: موارد صندوق ضمان الودائع المصرفية.....ص 65

المطلب الثاني: شروط الضمان الودائع المصرفية والإجراءات المتبعة في التعويض.....ص 71

الفرع الأول: شروط الضمان الودائع المصرفية.....ص 71

البند الاول : التوقف عن الدفع.....ص 71.

البند الثاني : تصريح اللجنة المصرفية.....ص 73

الفرع الثاني: الاجراءات المتبعة في التعويض..... ص 73

البند الاول :تحديد قيمة التعويض..... ص 74

البند الثاني : الودائع لا يشملها التعويض..... ص 74

الخاتمـــــة..... ص 78